آداب البحث والمناظرة

للشيخ إسماعيل الگلنبوي

مع حاشيتيه البينجويني والقرداغي

محشى بحواشي العلماء الأكراد ، منهم: الشيخ عبدالقادر الماجيداوي

نسخة مكتبة الشيخ عصام الدين القلاتي

صوره : أحمد البحركي

آداب العلامة اسماعيل الكلنبوى مع حاشيتيها * احداهما للعلامة ملا عبد الرحمن البينجوينى * والثانية للعلامة الشيخ عمر المعروف بابن القره داغى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى رب العباد القدير لما كانت متون علم الآداب

(قوله القدير) بالقطع أو الاتباع قوله (متون علم) اضافة الدال

الحمد لمن لا معارض لخطابه * ولا ناقض لحسابه * وصلاة على مانع الضلال بسند كتابه * وعلى آله المتأدبين بآدابه * وأصحابه المناظرين لاثبات مقدمة عجابه * وبعد فيقول المفتقر الى الله الهادى * عمر بن الشيخ محمد أمين القره داغى * رزقهما الله خير الكرامة * واسكنهما دار المقامة * هذه فرائد مما أبداه فكرى الفاتر * ونظرى القاصر * على رسالة الاداب للفاضل الكلنبوى نور الله ضريحه دافعة لشبه أولى االالباب * شافية لمن تأمل فى الكتاب حيث لا يرتاب فيها الا جاهل انحرف عن سبل الصواب * (قوله يقول) فيه التفات على رأى السكاكى مطلقا وعلى رأى الجمهوران قدر متعلق الباء فى البسملة نحو أبتدئ (قوله الفقير) حذف المفتقرفيه لافادة التعميم (قوله لما كانت) مقدمة شرطية لقياس استثنائى مستقيم اشير الى واضعته بكلمة لما ومقول القول إما هذه الشرطية أوتمام مافى الرسالة (قوله متون علم) اضافة الدال الى جزء المدلول لااليه والايلزم عد المقدمة مثلا جزأ من العلم أو دال المتعلق بالفتح الى المتعلق او السبب الى المسبب

لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الابواب اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفيــة المناظرة فى صفائح اذهان الطلاب جعلت

الى بعض المدلول (قوله لم تشتمل) النفى المستفاد من كلمة لم سلب كلى بالنسبة الى استغراق المتون ورفع للايجاب الكلى بالنسبة الى استغراق الامثلة والابواب والا لزم الكذب أو عدم امتياز رسالته عن بعض المتون فلا يصح كون مدخول لما سببا لجوابه فافهم (قوله تفصيل أمثلة) الاضافة كحصول صورة الشئ اذا كان العلم كيفا (قوله لجميع) أى البحث المتعلق بما لجميع الابواب. فقوله لجميع صلة البحث (قوله الابواب) أى النقض والمعارضة وغيرهما (قوله الابواب) أى الفصول أعنى فصل الدعوى وفصل التعريف وفصل التقسيم (قوله اذ بهذا) علة لعلية مدخول لما لجوابه تأمل (قوله تنتقش) ترشيح (قوله كيفية) أى صور نسبة الصفات والاحوال إلى المناظرة (قوله المناظرة) اقامة المظهر مقام المضمر (قوله صفائح) كلجين المـاء (قوله صـفائح) أى الواح

على الاختلاف فيما يطلق عليه العلم فالقصر على الاول غير حرى (قوله الاداب) بالمعنى الاخص (قوله لم تشتمل) اضافة المتون الى العلم للاستغراق الافرادى واضافة الامثلة للاستغراق المجموعى وكلمة لم مع الاول سور السلب الكلى والثانى اداة رفع الايجاب الكلى فلا يتجه انه اذا كانت سوراً للاول بالنسبة الى الاستغراقين لزم الكذب أو الثانى كذلك اتجه منع ملازمة المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائى المطوية مقدمتــه الواضعة بقرينة لما والا لزم الكذب أوجعل اداة واحدة سورا لشيئين بجهة واحدة على سبيل منع الخلو (قوله اذ بهذا) دليل الملازمة فالاولى تأخيره عن تاليها (قوله كيفية) نسبة المسؤل عنه الى آلة السؤال (قوله اذهان) فيه استعارة بالكناية والصفائح تخييل أو الاضافة كلجين الماء

هذه الرسالة المشتملة على هـذا هدية شافيـة لصدور الاخوان أولى الالباب * فاعـلم أن البحث والمناظرة مدافعة الكلام

(قوله لصدور) من ذكر المحل وارادة الحال أى قلوبهم (قوله الالباب) أى العقول (قوله فاعلم) أى قلت تفسير جعلت أى فقلت اعلم (قوله إن البحث) لم يقل إن المباحثة لان المشاركة فى المناظرة والمدافعة غير مقصودة فيشمل التعريف كلا من وظائف السائل فيما إذا لم يأت المعلل بوظائفه * إما لعجز أو لغيره * ثم المراد بمدافعة الكلام أعم من دفع نفسه أو دفع العلم به فيشمل المنع كالابطال (قوله ان البحث) كانه انما قـدم تعريف موضوع الفن مع أنه من المبادئ التصورية لتوقف كل من مقدمة العلم عليه (قوله والمناظرة) تفسير (قوله مدافعة الـكلام) النفسى بالنفسى سواء كان معهما لفظ أو كتابة أولا كالمناظرة الواقعة بين الاشراقيين البالغين فى التصفية إلى حيث يعلم كل ما فى ضمير صاحبه (قوله الـكلام) الجزئى

(قوله المشتملة) اشتمال الدال على متعلق بعض المدلول (قوله لصدور) أى الارواح الحالة فى قلوبهـم التى محالها الصـدور ففيه مجاز مرسل بمرتبتين بعلاقة الحلول (قوله فاعلم) أى فقلت اعلم الخ فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر ولا جعل تالى الشرطية انشاء (قوله والمناظرة) أى التى هى صفة المناظر ولذا جعلت تفسير البحث * وقد تطلق على علـم الاداب (قوله مدافعة الـكلام) تعريف موضوع علم الاداب * والمراد بالمدافعة أعم مما يكون بتراخ أولا * والتعبير بها ناظر الى الغالب أو هى مجردة عن معنى المشاركة فلا يرد أن التعريف غير شامل لوظيفة السائل اذا عجز المدعى فى أول الامر عن جوابها وبالـكلام هو المركب التام الجزئى حقيقة أو تاويلا فلا يتجه أنه ان أريد به ذلك انتقض التعريف جمعا

ليظهر الحق * وعلم الآداب موضوع لتمييز

(قوله الحق) أى النسبة التى طابقها الواقع حملية أو اتصالية أو انفصالية (قوله الحق) أى فى يد الخصم عند السلف دفعا لحظ النفس أو فى يد أحد المتخاصمين عند الخلف * ثم إن هذا القيد احتراز عن المجادلة ـ وهى المنازعة لا لزام الخصم لا ليظهر الحق ـ والمكابرة لا لشئ من ذلك (قوله موضوع) لا يبعد كل البعد أن يكون هذا تعريفا لهذا العلم باعتبار جهة الوحدة العرضية كما أن قوله علم يبحث الخ تعريف له باعتبار جهة الوحدة الذاتية (قوله موضوع) أى علم مؤلف أو مدون لاجل تمييز الخ فليس المراد بالوضع تخصيص اللفظ بالوظيفة المتوجهة إلى التعريف أو التقسيم أو اللغوى انتقض منعا بالمدافعة فى المحكوم به وعليه (قوله ليظهر) من الظهور أو الاظهار وعلى الثانى فهو فعل مجهول أو معلوم وفاعله ضمير المدافع * والمراد بالظهور أعم مما كان فى يده أو يد خصمه ومما كان وحده أو مع شئ آخر فلا يرد أن التعريف غير شامل لمناظرة قصد به ظهور الحق مع غلط الخصم وعبر بالحق أى الحكم المطابق للواقع دون الصدق مع أن التغاير بينهما اعتبارى لقوته ولاطلاقه على الاقوال والعقائد وغيرها بخلاف الصدق فانه شاع فى خصوص الاقوال * بقى أن هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع بعضها صريحا وبعضها التزاما وأنه نقض جامعية التعريف بمناظرة الاشراقيين البالغين فى التصفية درجة يعلم كل ما فى ضمير صاحبه وبالمنع لانه غير دافع للكلام * واجيب عن الاول بتعميم الكلام من النفسى واللفظى * والثانى بتعميم الدفع من دفع نفسه ودفع العلم به (قوله موضوع) اى أمر موضوع اى مدون فلا يلزم اخذ المعرف فى التعريف على تقدير جعله تعريف علم الآداب

(قوله من حيث) اما متعلق بيبحث او بالعروض المستفاد من اضافة الاحوال الى الابحاث اى ظرف مستقر حال من الابحاث

صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن أحوال الإبحاث الكلية من حيث

بالمعنى حتى يتوهم كون اللام لمجرد الصلة ويحتاج الى دفعه (قوله البحث الجزئي (قوله سقيمة) الاضافة كجرد قطيفة (قوله فهو علم) أى أصول (قوله الابحاث الكليـة) أى عن أحوال موضوعات ذكرية للمسائل التى هي الانواع الكلية للبحث المطلوب * ولم يقل أحوال البحث الكلى اشارة إلى أن موضوع الفن ههنا لا يكون موضوعا لشئ من المسائل (قوله موجهة) أى مستعدة لكونها موجهة مقبولة تأمل

باعتبار جهة الوحدة العرضية ولا جعل اللام للغرض لدفع مايقال انه يوجب اتحاد المغيا والغاية لأن التمييز يكون موضوعا له للآداب تأمل بقي انه قدمه على قوله علم يبحث الخ الذي هو تعريفه باعتبار جهة الواحدة الذاتية لأن معرفة الشئ بالعوارض أسهل بالنسبة إلى فهم المبتدى * ولم يكتف باحدها ليعلم كل من الغاية والموضوع * ولو قال علم الآداب علم يعرف به صحيح الفكر وفاسده أو علم الخ لكان أولى من وجوه (قوله صحيح البحث عن سقيمه) الاضافتان كلجين الماء لأن الصحة والسقم من الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانيـة اذا ذكرا متقابلين فما قيل إنهما كجرد قطيفة ليس بوجيه (قوله فهو علم) أى مسائل أو تصديقات او ملكة والضمير في قوله فيه راجع اليه بطريق الاستخدام او حذف المضاف على الأخيرين دون الاول (قوله يبحث) يفهم من اختصاص جهة الوحدة بالعلم ان كل مسألة لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكليـة فهي من الآداب فيضم لاثبات ان المسألة الفلانية منه الى صغرى سهلة الحصول (قوله عن أحوال) أى

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على الفطن أن كون الشئ صفة نحوية لا ينافي كونه
مشاكله . ألا ترى أنهم قالوا جائني زيد الأسد أنه صفة زيد مع أنه
مشبه له . بل مآلهما واحد . أو نقول منقولا لأنه في اللغة إلا العرف الخاص
والمناسبة لا تخفى . فاطلاقهما عليه حقيقة متعارفة فلا يكونان من إضافة
والمشبه به إلى المشبه أصلا . قال عصام الدين الموصوف والمبين في شرح فهل السمرقندي . فنظيره
الشبه به من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بالحقيقة . ثم قال أي كما صرح بالفوائد . فإذا
أثد عوا أثر المحقق علينا . ولعل تشابها بها إلا هذا أقله النظر إلا الفرق بين صفات الجارية . وعلى قوله
قد أعقلناه علمت الأول ما يكون في غاية الحسن للإعراب ولوفي الصفات الحسنى . اللهم اغفر لمؤلفه
الملك فيما تعلقناه إذا الأول البنجويني الآخ فالصحيفة الثامنة والثالث باين . فإنهم بعضهم لبعض الناس
تأملت الفلسفيات المحقق عند الأصوليين وليس كذلك لأنا دليل الناطقة ملحوظ في الهيئة والترتيب
وصفات ما قاله المحقق من دليل الأصوليين في تعريفه . وعند المناطقة والأصوليين الصغرى فالكبرى كان قد يكون مرتبا
فظهر أن ما قاله الدليل قسم النتيجة المذكورة والترتيب كله عندنا لا طبقه عليه بالهو فلم يجز في لعمانفه لعرض صحيح
قوله الصف إن الدليل الاستلزام الهيئة والصغرى والكبرى حتى يصدق عليه على الخيالي عبد الله السلام
إن دليل ليس مرعيا فيه عنوان الصغرى الحاصل كما أوضح المولى عبد الحكيم
متى يصدق فيه حتى عن عنوان تحصيل الحاصل وهو المحتاج إلى لطف مولاه حسام الدين عليبن أوه آمين
كانت الترتيب لئلا يلزم الحاشية
عن النظر فيه ولنا ولصاحب هذه
اللهم اغفر له

أنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة بأن يقال كل ما هو منع

(قوله أو غير موجهة) يؤخذ منه أن الغصب وإبطال السند الأخص والأعم ونحوها من أنواع موضوع هذا العلم وأن اللا موجهية كالموجهية من محمولات مسائله فيكون قولنا الغصب غير موجه مثلا مسألة من مسائله * ولا يخفى أن هذا يقتضي أن يكون اللا موصلية أيضا من محمولات مسائل المنطق حتى يكون قولنا التعريف بالاخفى غير موصل والضرب الفلانى عقيم من مسائله مع أن المناطقة بأسرهم حتى المصنف قيدوا موضوع المنطق بالإيصال لا بعدمه أيضا كما قال التفتازانى فى تهذيبه وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى من حيث أنه موصل الخ (قوله بأن) بيان يبحث (قوله كل ما الخ) من وظيفة السائل

عن الاعراض الذاتية لتلك الابحاث من حيث القبول والرد (قوله موجهة) اى يصح ان تكون موجهة فظهر مغايرة قيد الموضوع للمحمول فلا يلزم اثبات الشيء بعد تسليم ثبوته * ويدفع أيضاً بارادة المطلق من القيد والخصوص من المحمول (قوله أو غير موجهة) نبه بهذا على أن تقييد الموضوع هنا بالموجهة فقط غير لائق فان النظار كما يبحثون عن أحوال المنع والنقض مثلا يبحثون عن أحوال الغصب وابطال السند الأخص مثلا بانه غير موجه * وارجاع البحث عن الثانية إلى الاولى تكلف كما أن تقييد موضوع المنطق بقولهم من حيث إنه يوصل إلى مجهول تصورى أو تصديقى * وارجاع البحث عن أحوال غير الموصل كما فى قولنا التعريف بالاخص غير موصل والشكل الأول الذى صغراه ممكنة عقيم الى الموصل تكلف * ولذا قال فى البرهان إن المنطق قانون يبحث فيه عن أحوال المعلومات من حيث الايصال الخ أى تحققا أو انتفاء فيكون المعنى من حيث الايصال أو اللا ايصال * ولم يقل من حيث إنه موصل لعدم

مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض أو معارضة فهو موجهة وكل ماهو اثبات المقدمة الممنوعة أو ابطال السند المساوى فهو موجهة ـ وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية * وغايته

(قوله فهو موجهة) الظاهر ترك التاء هنا وفيما يأتى (قوله فموضوع) فى التفريع نشر على غير ترتيب اللف لنكتة لا تخفى (قوله فموضوع) مسائل هذا العلم أو المراد هو جنس الابحاث وإلا فموضوع هذا الفن هو البحث المطلق دون أنواعه التى هى موضوعات المسائل (قوله الابحاث الكلية) اللام للعهد فلا حاجة إلى ذكر القيد هنا

امكان حمله على هذا المعنى بسهولة فالقول بانه قيد موضوع المنطق فيه بالايصال لا بعدمه وهو مناف لمقتضى كلامه هنا غير جدير * نعم كلامه فيه ظاهر فى الاول الا أنه لا يثبت المنافاة (قوله مقدمة معينة) الاولى تركه لئلا يفيد بمفهومه أن المنع المجازى غير موجه ولئلا يحتاج الى ارادة المعنى اللغوى أو التجريد الا أنه لم يتركه لئلا يستلزم كون منع المنع وما يؤيده مقبولا (قوله فهو) كأن تذكيره باعتبار لفظ ما وتأنيث الموجهة باعتبار معناه الذى هو الوظيفة وكذا ما يأتى (قوله وكل الخ) وظيفة المعلل وما قبله وظيفة السائل ففى كلامه مطابقة الوضع للطبع (قوله فموضوع) نشر معكوس لنكتة هى أن التصديق بموضوعية الموضوع مقدم على التصديق بغائية الغاية (قوله الابحاث الكلية) أشار بالتوصيف الى أن الجمعية باعتبار الانواع * ولم يكتف بما سبق للتقابل كما أن قوله الجزئية اشارة الى أنها باعتبار الافراد * ولم يقل هو البحث لان شأن الموضوع كونه موضوعا فى العلم ولو فى بعض المسائل * والبحث الكلى ليس موضوعا أصلا فيجب جعل الابحاث موضوعا باعتبار اتحادها

العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هـذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى أوفساده بأن يضم إلى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بأن يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه

(قوله عالم هذا العلم) أى مصدق هذه الاصول (قوله يعرف) أى يصدق تصديقا جزئيا (قوله بأن يضم) الباء للسببية متعلق بيعرف (قوله سهلة الحصول) لم يرد بكونها سهلة الحصول عدم احتياجها إلى الدليل فانه قد يكون العلم باندراج موضوعها تحت موضوع القاعدة نظريا صرفا بل المراد أنه بعد العلم بالقاعدة لايحتاج النفس فى تحصيل الصغرى إلى الحركة التدريجية فى المفهومات المخزونة لوجدان محمول مناسب للمطلوب

فى الغاية حتى لا يلزم تعدد العلم بتعدد الموضوع (قوله العصمة) أى عصمة نفس المناظر أو خصمه عن بقائه على الخطأ الخ فلا يرد أنه مناف لكون البحث لاظهار الصواب لانه ليس المراد عصمة نفسه فقط هـذا * ولو قال وغايته العصمة عن البهت قبل ظهور الحق لكان أحسن (قوله سهلة الحصول) اعترض بجواز أن يكون اندراج موضوعها تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا * وأجاب عبد الحكيم بان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى انتهى * وقضيته أن سهولتها لعدم الحاجة الى النظر لوجدان محمول مناسب للمطلوب كما فى سائر الصغريات لبداهتها (قوله بان) أى كأن وليس تفسيرا لقوله بأن يضم * والا لكان التفسير أخص من المفسر ويمكن جعله تفسيرا لغويا فيؤل إلى المعنى الأول (قوله موجهة) البحث ان كان مقابلا لكلام الخصم ودافعا له فهو موجه والا فغير موجه فى دعوى كون معارضته مثلا موجهة تأمل لصدقها على نحو معارضة المقدمة البديهية الا أن يراد بها معارضة موافقة لقانون

موجهة وقس على هذا * ومما يجب أن يقدم أن الدليل عند الاصوليين ما يمكن

(قوله مما يجب) استحسانا (قوله ان يقدم) أى لكون ماذكر من مقدمة الكتاب (قوله ما يمكن) أي مالا ضرورة فى وجود التوصل وعدمه فالمراد بالامكان الامكان الخاص فلا ينطبق التعريف إلا على رأى الاشعرى القائل بان لزوم العلم بالمطلوب من الدليل عادي أومالا ضرورة فى عدم التوصل فالمراد به الامكان العام فكما ينطبق التعريف على رأى من قال بان اللزوم عادى ينطبق على رأى من قال بانه توليدى أو اعدادى أو عقلى * قال بعض المحققين أعتبر الامكان فى التعريف لان الشيء دليل وان انتفى عنه النظر * وأقول هذا إنما يناسب لو قيل فى المناظرة (قوله ما يمكن) ان كان من الامكان العام المطلق أو المقيد بجانب الوجود ينطبق التعريف على الاقوال الاربعة الآتية فى لزوم العلم بالمطلوب من الدليل من أنه عادى أو عقلى أو اعدادى أو توليدى أو من الامكان الخاص أو العام المقيد بجانب العدم انطبق على الاولين فقط لا الاول فقط كما توهم * ثم انه اعتبر الامكان فى التعريف لان الشيء دليل وان انتفى فيه التوصل * قيل اعتبره لان الشيء دليل وان انتفى فيه النظر يعنى أن الامكان متوجه الى كل من التوصل والنظر لكونه فى حيزه فيصدق التعريف حينئذ على دليل انتفى فيه أحدهما أو كلاهما بالفعل ولو لم يعتبر انتقض بهما لان المتبادر منهما التوصل بالفعل والنظر كذلك وترك بيان التوصل لظهور توجه الامكان اليه فلا يرد عليه أن هذا انما يناسب لو قال ما يمكن أن ينظر فيه نظراً متوصلا * (قوله فيه أو فى أحواله) صرح بالشقين لئلا يحتاج الى أن يراد من الظرفية أعم من ظرفية الدليل بنفسه أو بظروفه للنظر أو يقال بحذف العاطف والمعطوف * ثم كلمة الى بمعنى

التوصل بصحيح النظر فيه أو فى أحواله الى مطلوب خبرى توصلا يقينيا أو ظنيا

التعريف ما يمكن أن ينظر فيه نظراً متوصلاً فالاشارة الى هذه الفائدة مهملة (قوله التوصل) إن أريد بالتوصل إلى المطلوب التوصل إلى نفسه فالمراد به ما يشمل العلم والظن أو التوصل إلى الحكم والاذعان به . فالمراد به الاتصاف (قوله بصحيح النظر) كجرد قطيفة (قوله النظر) النظر بالنظر إلى الشق الاول بمعنى الحركة الثانية أو الترتيب وبالنظر إلى الشق الثانى بمعنى مجموع الحركتين فليس فى الاول تعرض لصحة المبادئ بل لصحة الصورة فقط بخلاف الثانى فان فيه تعرضاً لصحتهما والمراد بصحة المبادئ مناسبتها للمطلوب وبصحة الصورة استجماع الشرائط (قوله النظر) أى الفعلى أو الامكانى (قوله خبرى) والتقييد بالخبرى

الباء سواء كان التوصل بمعنى يشمل العلم والظن أو بمعنى الاتصاف (قوله توصلا) أى اذعانا فالنسبة للعام إلى الخاص أو اتصافا فالنسبة للمتعلق بالكسر إلى المتعلق (قوله أو ظنيا) كلمة أو للتقسيم لا للترديد حتى ينافى التحديد وكذا قوله المار أو فى أحواله * والتقسيم هذا للمحدود لا الحد وفرق بينهما تارة بانه ان كان الانفصال جميعا فهو للحد أو خلويا فللمحدود وأخرى بانه كان فى الحد قبل ذكر الاقسام لفظ يتناولها فللمعرف والافللتعريف * وكل منهما أغلبى فتأمل (قوله فى أحواله(١)) المراد بها الاوسط والاكبر فانه حال الاصغر بواسطة الاوسط فالدليل فى القياس الاقترانى الحملى الاصغر وأحواله الاوسط والاكبر * وأما فى الاقترانى الشرطى فالظاهر عندى أن الدليل هو الاصغر سواء كان مقدما أوموضوعا كما فى المؤلف من الحملية والشرطية

(١) هذه القولة على (فى أحواله) الآتية فى صفحة ٤٠ اقتضى وضعها هنا نظام الطبع

فهو عندهم قد يكون مفرداً كالعالم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر
والتأمل في أحواله الى وجود الصانع * وقد يكون مركبا كقولنا

للاحتراز عن القول الشارح (قوله فهو) في التفريع نشر معكوس (قوله في أحواله) أي العالم * والمراد بها مافوق الواحد أعني الاوسط والاكبر فان الاكبر حال للاصغر أيضا ولو بالواسطة فالدليل المفرد ماهو الاصغر في القياس الاقتراني الحملي والاحوال هو الاوسط والاكبر وما هو موضوع مقدم الصغرى في الاقتراني الشرطي والاحوال محموله واستلزام المجموع لشئ واستلزام ذلك الشئ لآخر فان الاستلزام الثاني حال للمجموع بالواسطة * وعلى هذا فقس القياس الاستثنائي (قوله كقولنا) أي كالمقدمات المذكورة في قولنا الخ مع قطع النظر عن الترتيب والهيئة بل كمجموع الاصغر والاوسط والاكبر وأما المقدمات المأخوذة مع الترتيب فلا يصدق عليها التعريف أصلا

المنتج للحملية وغيرها * وأما الاحوال فان كانت مركبة من متصلتين فهي استلزام الاصغر للاوسط والاوسط للاكبر أو أنفسهما تجوزاً وان كان من منفصلتين فمعاندته للاوسط ومعاندة الاوسط للاكبر وقس عليه اقسامه الأخر والقياس الاستثنائي * وجعل الدليل موضوع مقدم الصغرى في القياس الاقتراني الشرطي وأحواله ومحموله واستلزام المجموع لشئ واستلزام ذلك الشئ لآخر مع أنه يستلزم أن لا يكون الدليل على وتيرة في الشكل مندفع بانه لايتمشى في غير المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول (قوله الى وجود الصانع) أي الى القضية الحاصلة من حمل الوجود اشتقاقا على الصانع فلا يرد ان هذا مناف لما سبق من ان المعتبر في الدليل امكان التوصل إلى مطلوب خبري لانه

العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى أعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق * وعند المنطقيين هو المركب

اذ لا معنى للنظر فيه صرح به السيد قدس الله سره (قوله التأمل) تفسير (قوله هو المركب من الخ) إن جعل تعريفا للدليل بمعنى القياس كما هو الظاهر فالاستلزام على معناه المشهور او للدليل المرادف للحجة فالاستلزام بمعنى المناسبة المصححة للانتقال ويؤيد الثانى جريان المناظرة فى الاستقراء والتمثيل أيضا ويضعفه عدم صدق التعريف على الاستقراء المؤلف من قضايا كثيرة فانه قلما يكون من اثنين (قوله المركب) المعقول أو الملفوظ

هنا الى مركب ناقص وكذا قوله الآتى أعنى احتياج الخ (قوله وكل ممكن الخ) الاوفق بمذهب المتكلمين القائلين بان المحوج الى العلة هو الحدوث لا الامكان جعل الحدوث اوسط (قوله بالنظر) فيه مع قوله المار بصحيح النظر والتامل تفنن (قوله فى وجوده) كأن المراد بالوجود هنا أعم من المحمولى والرابطى لان الامور الاعتبارية الموجودة بالوجود الرابطى وإن لم يحتج الى العلة لكن الاتصاف بها يحتاج اليها بخلافه فى قوله وجود الصانع فانه مخصوص بالمحمولى (قوله هو المركب الخ) الظاهر أنه تعريف للدليل بالمعنى الاعم لانه المتبادر عند اطلاقه فذكر القضيتين اكتفاء باقل مايكتفى به كتعريف المجوز لكون المنفصلة ذات اجزاء ثلاثة لها بما حكم فيها بالتنافى بين جزئين فلاينتقض التعريف جمعا بالاستقراء المؤلف من أكثر من قضيتين * ثم مقتضى

من قضيتين يستلزم

(قوله قضيتين) صادقتين أو كاذبتين أو مختلفتين (قوله قضيتين) معقولتين أو ملفوظتين (قوله من قضيتين) لم يقل من قضايا اشارة إلى أن القياس المؤلف مما فوق الاثنين دليلان فى الحقيقة أو دلائل لا دليل واحد والوحدة معتبرة فى المعرف فلا يصدق التعريف إلا على واحد واحد (قوله يستلزم) حال من عائد الموصول أى بعد تفطن كيفية الاندراج فلا يتجه أنه ينتقض جمعا بما عدا الشكل الاول اذ لا يستلزم العلم بها العلم بالنتيجة لا بينا وهو ظاهر ولا غير بين فانه فرع تحقق الاستلزام وهو منتف بين العلمين للانفكاك بينهما وإن تحقق بين

كلام السيد قدس سره فى بعض كتبه وهو أن حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ووجه الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج فى حكمه أن اطلاق الدليل على ماعدا الشكل الاول مجاز باعتبار الاشتمال عليه فهو ليس من أفراد الدليل الحقيقى فيجب اخراجه عن تعريفه فلا حاجة إلى ماقاله عبد الحكيم من اعتبار بعد تفطن كيفية الاندراج لعدم الانتقاض جمعا بما عداه * وحمل الاستلزام على العلاقة المصححة للانتقال مع عدم ملائمته لقوله أعنى يلزم آخ مخصوص بما اذا حمل الدليل على مايعم الاستقراء والتمثيل تأمل (قوله يستلزم) قد يقال ينتقض التعريف منعا بالقضيتين المستلزمتين للعلم بالنتيجة بطريق الحدس والجواب عنه بأن المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة المعرف يأبى عنه قولهم بعدم قبول تخصيص التعريف بقرينته * نعم يصلح قرينة على تعيين المراد من المشترك لكن الاستلزام ليس منه بل من العام فلو قال يكتسب من العلم المتعلق بهما

لذات هيئته العلم المتعلق بهما علما بقضية أخرى أعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الأشعرى بمعنى أن عادة الله جرت على خلق العلم بالنتيجة

المعلومين فتأمل (قوله لذات) كأنه لم يقل لذاته وهيئته حتى يكون اشارة إلى أن للمادة دخلا للاستغناء عنه باسناد الاستلزام الى العلم المتعلق بالقضيتين فاللام فى قوله لذات هيئته داخلة على العلة الناقصة (قوله لذات) كلامه مشعر بان الهيئة مستقلة فى الاستلزام وليس كذلك فالاولى أن يقول لذاته وهيئته (قوله العلم) اقول اذا كان الاستلزام استلزام العلم للعلم كما هنا لا يحتاج الى قيد متى سلمتا كما لا يحتاج اليه اذا كان استلزام المعلوم للمعلوم وان قال عبد الحكيم إن اللزوم بين العلمين انما يكون بشرط تسليم المقدمات وذلك لانهما اذا لم تسلما لم يتحقق العلم بالملزوم حتى يستلزم العلم باللازم بل لا فائدة فيه لان التسليم الذى جعله شرطا عين العلم بالملزوم فلا معنى لاشتراطه * نعم لو كان الاستلزام استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد هذا وان التعريف كما يصدق مع تحقق العلمين كذلك يصدق مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمين أو احداهما (قوله علما) استلزاما استعقابيا لا معيا كما فى استلزام المعلوم للمعلوم فافهم (قوله لزوما)

علم الخ لكان أولى (قوله العلم) الخ أفاد بنسبة الاستلزام الى العلم المتعلق بالقضيتين الى أن للمادة دخلا فى الاستلزام فاللام فى قوله لذات داخل على العلة الناقصة فلا يرد أن الاولى أن يقول لذاته وهيئته لأن كلامه مشعر باستقلال الهيئة فى الاستلزام وليس كذلك (قوله من العلمين) افاد بكلمة من ان اللزوم هنا استعقابى لا معى (قوله لزوما) لم يقل

عقيب العامين السابقين وإن لم يجب خلقه عليه تعالى. ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العامين لأنهما يعدان الذهن إعداداً تاما *

مفعول مطلق نوعي والظاهر استلزاما ونسبته إلى السبب * شرحه * فيه أنه مفعول مطلق لقوله يلزم وهو لكونه موصولا بمن يفيد مايفيده قوله يستلزم الخ (قوله عند الحكماء) بناء على تحقيق مذهبهم والا فالخلق انما يجب على العقل الفعال (قوله يجب عليه) المناسب هنا وفيما يأتي أن يقول عنه بدل عليه لان الوجوب الموصول بعن يستعمل في الصدور الايجابي والموصول بعلى يستعمل في الصدور الاختياري الا يرى أن المعتزلة قالوا بوجوب الاصلح على الله تعالى مع قولهم باختياره

استلزاما وان كان موافقا للسابق لانه خلاف التعبير المشهور (قوله عقيب العامين) اى عقب صحيح النظر فيهما (قوله لم يجب خلقه عليه) اشارة الى مخالفة مذهب المعتزلة والاولى ان يزيد ولا عنه ليكون ايماء الى مخالفة مذهب الحكماء * ولا يبعد جعل كلامه من قبيل بيده الخير وكذا مايأتي في مذهب الامام (قوله اعداديا) من نسبة احد وصفي الشيء الى وصفه الآخر ان كان اللزوم مصدر مجهول والاعداد مصدر معلوم ووصف الشيء الى وصف ظرفه إن كان بالعكس أو كانا مصدري المجهول كما يشعر به قوله يعدان الذهن ووصف اللازم الى وصف الملزوم ان كانا مصدري المعلوم . هذا وظاهر قوله اعني يلزم الخ مانع من كون اللزوم مصدر مجهول (قوله لانهما) دليل الملازمة الآتية وقوله وهو الخ اشارة الى المقدمة الرافعة * ابن القره داغي مد ظله

فلولم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال* ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى أن العامين السابقين يولدان العلم بالنتيجة

(قوله لم يخلق النتيجة) أى العلم بها (قوله من المبدأ الفياض) وهو الله تعالى على تحقيق مذهبهم والعقل الفعال على ظاهره (قوله توليديا) اعترض بان التوليد هو ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر والعلم ليس من مقولة الفعل* ودفع بان الفعلين فى التعريف بمعنى الاثر لا التأثير فلا اشكال أو بأن المولد حقيقة هو النظر بمعنى الترتيب والمتولد هو افادته للعلم تأمل (قوله العامين) المخلوقين بالمباشرة بلا واسطة * شرحه * إن لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل

(قوله النتيجه) من اقامه المتعلق بالفتح مقام المتعلق وفى (قوله يلزم البخل) اقامة جهة النسبة الاتصالية أو نوعها مقام المحمول فى التالى (قوله المبدأ الفياض) وهو الله تعالى كما هو تحقيق مذهبهم ففيه اقامة المظهر مقام المضمر لنكتة افادة أن تحقيق مذهبهم هو المختار * وحمله على العقل الفعال بناءاً على ظاهره يوجب عدم ارتباط الدليل بالمدعى (قوله توليديا) من نسبة أحد وصفى الشئ إلى وصفه الآخر إن كان أحدهما مصدر معلوم والآخر مصدر مجهول ووصف الشئ الى وصف ملزومه أو لازمه ان كان مصدرى المعلوم أو المجهول * والحاصل أن المتفقين مختلفان فى الموصوف والمختلفين متفقان فيه (قوله يولدان) كان المولد هنا النظر بمعنى الملاحظة والمتولد تحصيل العلم فلا يرد أن التوليد هو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر والعلم ليس من مقولة الفعل ودفعه بأن الفعلين فى التعريف بمعنى الاثر فاسد لان المولد قد يكون تأثيرا* نعم لو أريد بهما الاعم منهما لصح ابن القره داغى

فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عنده ولزوما عقليا عند الامام الرازى

(قوله عند الامام الرازى) مذهب الامام عند صاحب المواقف والسيد قدس سره كمذهب المعتزلة فى ان العلم بالمطلوب متولد من العلمين السابقين ومتوقف عليهما إلا أن التوليد على المذهب الأول فى فعله تعالى وعلى الثانى من فعل العبد * الا أنه قال صاحب المواقف خالف الامام الشيخ الاشعرى فى أصلين كون الممكنات مستندة اليه تعالى بلا واسطة وكونه تعالى قادراً مختاراً * وقال السيد لم يخالفه فى الاصل الثانى بحيث لا يجب عنه تعالى خلق المولد عنه * وعند المحقق الدوانى لا توليد ولا توقف فى مذهب الامام بل العلم الاخير لازم للعلمين السابقين بدونهما بناء على أن الشيخ لا يسعه انكار اللزوم بين بعض أفعاله تعالى كلزوم المحل للعرض والجزء للكل والعلم باحد المتضايفين للعلم بالآخر فلم يخالف الامام شيئا من الاصلين المذكورين ° وكلام المصنف ظاهر فى رأى الدوانى فعليه المراد بقوله فهو مخلوق بالواسطة أن العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بواسطة العلمين السابقين وبقوله الآتى من غير واسطة من غير كون العلمين السابقين واسطة فى صدور العلم الاخير وباللزوم فى قوله بناء على تحقق اللزوم الخ اللزوم من غير توليد * ولا يبعد الحمل على رأى السيد بان يكون المراد بالقول الاول أن العلم بالنتيجة كالعلمين السابقين مخلوق له تعالى بواسطة العبد وبالقول الثانى من غير واسطة العبد وإن كان خلق العلم الأخير بواسطة العلمين السابقين وباللزوم المذكور اللزوم التوليدى

(قوله مخلوق) أى للعبد بواسطة العلمين السابقين وجعل المعنى أنه مخلوق لله تعالى بواسطة العبد لا يناسب المفرع عنه * ابن القره داغى

بمعنى أن انفكاك العلم بالنتيجة عن العامين السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض أفعاله وبعض آخر

(قوله أن انفكاك) الخ معناه على القلب لان انفكاك الشئ عن الشئ وجود الاول بدون الثانى والمقصود أن العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا العكس تأمل (قوله محال) كما أن انفكاك الجوهر عن العرض محال (قوله مخلوقا لله) عند الامام (قوله على تحقق اللزوم) اشارة إلى أن الإمام لم يخالف أصل أمامه الاشعرى أعنى كونه تعالى فاعلا مختاراً كما زعمه صاحب المواقف (قوله بين بعض الخ) كلزوم المحل للعرض والجواهر الفردة للجسم

(قوله بمعنى انفكاك الخ) أى يمتنع أن يفارقهما وان وجد بدونهما فالانفكاك بمعنى المفارقة كما قاله عبد الحكيم فلا حاجة الى جعل المعنى على القلب لدفع ما يقال إن المقصود أن العلمين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجه لا العكس المستفاد من العبارة (قوله وان كان كل) اشارة الى ان الامام لم يخالف الشيخ الاشعرى فى كون الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء كما زعمه السيد قدس سره وصاحب المواقف * اذ لم يقل بلزوم بعض عن بعض حتى يستلزم ذلك بل بلزومه له وذلك صادق بان يكونا معلولى علة واحدة هى تعلق الارادة بهما معا فلا يكون أحدهما متقدما بالذات على الآخر حتى يثبت التوقف فقوله من غير واسطة أى مطلقا لا العبد ولا العلمين السابقين بقرينة أن النكرة فى سياق النفى للعموم (قوله بناء) أى استحالة الانفكاك بناء (قوله وبعض آخر) أى كما بين العرض والمحل ابن القره داغى

ولا يلزم أن يجب على الله شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقية أو حكما تتوقف عليها صحة الدليل

(قوله ولا يلزم) أى من مذهب الامام (قوله السابقين) أى ان لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل (قوله قضية) لم يقل ما يتوقف الخ لئلا يرد الموضوعات والمحمولات ويحتاج الى دفعه بأن المراد بالتوقف ما هو بلا واسطة تامل

(قوله ولا يلزم) اشارة الى أن الامام لم يخالف الشيخ الاشعرى فى كونه تعالى قادراً مختاراً كما زعمه صاحب المواقف (قوله لعدم) قد يقال قضيته أن معنى اختياره تعالى أنه يصح منه ايجاد العلم بالنتيجة بايجاد مايستلزمه وتركه بتركه لا أنه يصح منه ايجاد الملزوم دون اللازم وهذا انما يتم اذا لم يعتبر فى اختياره تعالى صحة الفعل والترك بالنسبة الى كل مقدور فى ذاته * ثم إنه أشار بقوله لعدم الخ الى المقدمة الرافعة وبقوله ولا يلزم الخ الى النتيجه . والشرطية وهى لو وجب على الله تعالى شئ لوجب خلق العلمين السابقين مطوية (قوله وجوب) أى سواء كانا مكتسبين أولا لان الامام لايقول بوجوب شئ عليه ولا عنه (قوله قضية) عدل عن قولهم مايتوقف الخ الاخصر من هذا لئلا يتجه أنه ان أريد التوقف بالذات انتقض التعريف جمعا بالمقدمات البعيدة للدليل أو أعم منه ومما بالواسطة انتقض منعا بالموضوعات والمحمولات ويحتاج الى اختيار الشق الاول وجعل تلك المقدمات مقدمات لدليل مقدمات الدليل (قوله تتوقف عليها الخ) أى لايوجد الدليل الصحيح الا بعد وجودها وليس المراد بالتوقف المعنى الاعم وهو كون الشئ بحالة لايوجد الا مع آخر أو بعده لئلا ينتقض تعريف المقدمة بالنتيجة تدبر (قوله صحة الدليل) كان الاضافة هنا وفيما سبق لمبدء الصفة الى الموصوف أو مبدء

فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحته تتوقف على جزئه . وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التي بينها أهل المعقول فان كلا منهما قضية

(قوله مثل الصغرى) من الكبرى والمقدمة الشرطية والاستثنائية (قوله جزء الدليل) كونها جزء دليل المنطقيين ظاهر بخلاف كونها جزء دليل الاصوليين ولو باعتبار قسم المركب تأمل (قوله على جزئه) قد يقال إن الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته * ويدفع بأن المراد بالصحة هو الاستلزام المعتبر فى مفهوم الدليل (قوله من الشرائط) من اختلاف المقدمتين فى الشكل الثانى وكون الشرطية لزومية وعنادية حقيقية وأخويها وفعلية الصغرى (قوله ومنه(١)) قيل أن الضمير راجع الى الموصول المار فى قوله ومما يجب أن يقدم * وأقول انه عائد الى قوله وغيرهما أو قوله ومثل ايجاب الصغرى فيكون التقريب أيضا من المقدمة وقضية حكمية * وما ذكره القائل من أن التقريب ليس شطرا للدليل ولا شرطا فلا يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون مقدمة بل هو أمر يترتب على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان ولذا غير

المشبه به إلى المشبه فلا يرد أن الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته * ثم إن قوله وصحته الخ اشارة إلى الكبرى الاولى والكبرى الثانية وهى الموقوف عليه لصحة الدليل مقدمة مطوية (قوله مثل الصغرى) كأن المراد بها ما يمكن أن يكون صغرى فيشمل المقدمات قبل الترتيب وفيما يأتى الصغرى بالفعل لانها المشروطة بالايجاب ولذا أتى فيه بالظاهر موضع المضمر (قوله جزء الدليل) كونها جزء دليل الاصوليين باعتبار

---

(١) يأتى المكتوب عليه بعد اقتضى وضعه هنا نظام الطبع

حكما بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراه كلية * ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

الاسلوب فمدفوع بان من شرائط الدليل أن يكون الاوسط مؤلفا من طرفي المطلوب وما يستلزمهما ويدل على ماذكرنا تمثيل المصنف فيما يأتي للمنع على المقدمة المعينة بقوله أو تقريبه ممنوع (قوله يستلزم) لا يقال ان الشيء انما يكون دليلا اذا استلزم المطلوب لانا نقول المأخوذ في مفهوم الدليل هو استلزامه للقضية ولا يلزم أن تكون تلك القضية عين مطلوب المستدل بل قد تكون مباينة له أو مساوية أو أعم أو أخص مطلقا أو من وجه * وانما يخرج عن كونه دليلا اذا لم يستلزم قضية أصلا فحينئذ يقال لا دليل أو لا يتم الدليل (قوله يستلزم) أي العلم به

قسم المركب ظاهر لانه عبارة عن مجموع الصغرى والكبرى بدون ملاحظه الهيئة بخلاف المفرد (قوله بان يقال) الاولى أن يقول في قوة صغرى الخ (قوله ومنه) أي مما يجب أن يقدم ولا ينافي هذا تمثيل المصنف للمنع الحقيقي بقوله أو تقريبه ممنوع لجواز كونه قضية حكمية وكونه مما يجب الخ الا انه لما لم يكن من الشرائط التي بينها أهل المعقول صراحة عده مقدمة مستقلة ولم يكتف باندراجها تحت المقدمة ولا عاء الى ذلك غير الاسلوب ولم يقل وان التقريب (قوله سوق الدليل) اى مسوقيته فلا يتجه ان التقريب صفة الدليل والسوق صفة المعلل فلا يصح الحمل مواطاة فليس التأويل لتصحيح نسبة الاستلزام الذي هو صفة الدليل الى السوق لانه لا يخرجه عن المسامحة اذ كون الدليل مسوقا لا يستلزم (قوله يستلزم) اى بالذات أو بواسطة الملزوم المساوي للدعوى أو الاخص * وكأن الاخير غير معتبر عند عبد الحكيم ولذا قال بعدم تمامية التقريب فيما كان مايستلزمه الدليل أخص من الدعوى الا انه تحكم

والتقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى أوما يساويها أو أخص منها * وأما إذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه

العلم بالمطلوب (قوله عين الدعوى) كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس حيوان (قوله أو مساويها) كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس متحرك بالارادة (قوله أو أخص منها) كقولنا هذا حيوان لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب * قال عبد الحكيم بعدم تمام التقريب في هذا القسم كما تبين الا ان تعريف التقريب يؤيد ماهنا (قوله كان اللازم) فيه تفنن (قوله أو من وجه) كان ترك التعرض

(قوله والتقريب) من اقامة الظاهر مقام المضمر (قوله الدعوى) عبر بالدعوى تنبيها على ان المطلوب والدعوى متحدان بالذات (قوله أو مايساويها) ترك ماينعكس الى الدعوى أو الى ماهو أخص منها لدخولها في المساوى والاخص (قوله واما اذا كان الخ) بيان الجزء السلبي من الحصر وترك فيه المنتج للمباين لبعده (قوله اللازم) فيه مع قوله مايستلزمه تفنن والاخصر ان يقول وأما اذا كان أعم (قوله من الدليل) يتجه عليه ان تسميته دليلا ينافي عدم تمامية التقريب * ورد بأن المعتبر في الدليل استلزام العلم بالمقدمتين للعلم بقضية أخرى كما سبق سواء كان مطلوبا أولا * نعم لو جعل الدليل بمعنى القياس وعرف بما يستلزم النتيجة بالذات لاتجه لان النتيجة والمطلوب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار * ولكن يمكن دفعه بان المراد الدليل بزعم المستدل لابحسب نفس الامر (قوله أعم من الخ) فساد الاعم المطلق أقل مما في الاعم من وجه لعدم الاستلزام في شئ من الطرفين في الثاني دون الاول هذا ومن الاعم المطلق ما اذا كانت الدعوى ذات شقين والدليل مثبتا

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان او لانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام تام فاما ان تكون

للمباين اما لبعد صدوره من المستدل أو لظهور حكمه (قوله فلا تقريب) أى فلا يتم التقريب بقرينة قوله والتقريب انما يتم * قال عبد الحكيم الشائع أن يقال فلا يتم التقريب لكون منصب السائل الدخل والاعتراض لا النفى والاول لا يستلزم الثانى (قوله بكلام) أى خبرى اما بحسب الظاهر فقط كما اذا كنت أحد الاخيرين فان التعريف والاقسام محمول بحسب الظاهر على المعرف والمقسم وان كان التعريف والتقسيم تصوريين حقيقة أو بحسب الحقيقة أيضا كما اذا كنت أحد الاولين كقولك قال فلان كذا وقولك العالم حادث فلا ينتقض الحصر بما اذا قلت اضرب زيدا مثلا (قوله أن تكون) ذكر ان هنا وفى قوله الآتى فاما أن يشتغل

لاحدهما * وتوهم بعض ان الدليل حينئذ يكون أخص من الدعوى وهو فاسد (قوله فلا تقريب) قال عبد الحكيم لما كان منصب السائل الدخل اشتهر فى عباراتهم فلا يتم التقريب دونه فلا تقريب إذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفى * وفيه انه إن أراد انه لا يستلزمه هنا فممنوع لان الاعتراض انما يصح إذا لم يكن مما صدقات التعريف فينتفى التقريب * أو فى موضع آخر فسلم وغير مفيد فالتحقيق ماقاله عصام من ان نفى تمام التقريب عبارة عن نفيه هذا * ولم يقل فلا يتم التقريب ردآ على من زعم اختصاص نفى التقريب بمنتج المباين ونفى تمامه بما ينتج الاعم مطلقا أو من وجه (قوله بكلام) أى خبرى حقيقة بأن تكون أحد الاولين أو ظاهراً فقط بأن تكون أحد الاخيرين (قوله فاما أن الخ) أى من

ناقلا * فيطلب منك

مبنى على الفرق بين المصدر المؤول والمصدر الصريح فلا يلزم من عدم جواز الثانى عدم جواز الاول والا فالمناسب ترك أن (قوله ناقلا) * أقول النقل دعوى مخصوصة وان كان المنقول حكاية فالناقل مدع فى النقل وان لم يكن مدعيا فى المنقول فما يذكره فى الفصل من وظائف السائل والمدعى ذكر لها بالنسبة الى النقل أيضا الا انه لما كان للناقل بالنسبة اليه وظيفة مخصوصة اعنى احضار المنقول عنه تعرض هنا لوظيفة السائل تبعا وان لم تكن مخصوصة بالنقل فلا يتجه مافى بعض الشروح من أن المصنف لم يتعرض لنقض النقل ومعارضته (قوله ناقلا) سواء كان النقل بصيغة القول كقال فلان كذا أولا كالامر كذا عند فلان وسواء كان المنقول مفردا كقال الزمخشرى فى تعريف الكلمة مفرد أو مركبا كقال ابن الحاجب فى تعريفه اللفظ وضع لمعنى الخ اما خبريا كقال صلى الله عليه وسلم *(فى الغنم السائمة زكاة)* أو انشائية كقال

صفتك أن تكون ناقلا فلا يلزم حمل الحدث على الذات * وأما تصحيح الحمل بالفرق بين المصدر المؤول وغيره بأنه لاشتماله على النسبة التامة الى فاعل يصح إسناده عليها فيندفع بأنه بعد دخول ان تصح صيرورته مسنداً اليه فنسبته تقييدية لا تامة (قوله ناقلا) أى فيه لاله بقرينة المقابلة فظهر ان الكلام عبارة عن النقل لا المنقول واندفع مايقال من ان المراد بالكلام هو الخبرى . مع أن المنقول لاينحصر فيه لانه يقال قال صلى الله عليه وسلم (موتوا قبل أن تموتوا) فلا وجه للتخصيص لان الكلام هنا فى النقل وهو خاص بالخبرى (قوله منك) ايراده مبنى على ان المراد بالمدافعة فى تعريف المناظرة هو الدفع بطريق الخطاب لا المدافعة الذهنية أو على التغليب فلا يرد انه غير محتاج اليه لان طلب

الصحة فتحضر المنقول عنه او تثبتها * او مدعيا فيه دعوى صريحة او ضمنية مستفادة من قيود الكلام * او معرفا * او مقسما

﴿ فصل ﴾ ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها أولم تشتغل * فان لم تشتغل بالاستدلال فهناك للسائل ثلاثة مناصب

﴿ الاول ﴾ طلب الدليل عليها بأن يقول هذه غير مسلمة

عليه السلام أدوا زكاة اموالكم (قوله الصحة) أى صحة النقل لا المنقول أى بيان صدق النقل ان لم تكن مشتغلا بالاستدلال عليه مثلا بأن يقال هذا النقل مطلوب البيان أو غير مسلم أو ممنوع (قوله من قيود الكلام) أو من السكوت فى معرض البيان أومن قرينة كدعوى التقريب (قوله أو معرفا) لا يخفى انك اذا كنت أحد هذين مدع فيه دعوى ضمنية فمقابلتها مع الشق الثانى اعتبارى تأمل (قوله عليها) أى على الدعوى (قوله مجردا أو مستندا) كل منهما إما اسم فاعل فهو حال من فاعل يقول أو اسم مفعول فهو صفة المفعول

الصحة يحصل بمراجعته بنفسه الى المنقول عنه (قوله الصحة) أى بيانها أو التصحيح فلا يتجه ان الصحة صفة النقل لا الناقل فكيف يطلب منه (قوله فيه) لم يقل له لئلا يحتاج الى حمل الكلام على المعنوى أو ضمير عليه بطريق الاستخدام أو حمله على حذف المضاف لان المدعى يكون معنى الكلام لا اللفظ (قوله من قيود) حقيقة أوحكما فيشمل دعوى نحو التقريب (قوله أو معرفا) المقابلة بين هذين وبين المدعى اعتبارية لانهما مدعيان لدعاوى ضمنية وكذا بين الناقل والمدعى فالتقسيم اعتبارى (قوله أولم) الاولى أولا (قوله فان الخ) نشر معكوس والاخصر به بدل بالاستدلال (قوله طلب الدليل) من إقامة

او مطلوبة البيان او ممنوعة مجردا او مستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازى ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازى

المطابق لقوله يقول بل لقوله طالب الدليل لا لقوله ممنوعة اذ يلزم أن يكون من المقول (قوله مجازى) من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق أو من قبيل الاستعارة بتشبيه طلب الدليل على الدعوى بطلبه على المقدمة واستعمال اللفظ الموضوع للثانى فى الاول * وقيل من اطلاق اسم الكل أعنى طلب الدليل على المقدمة على الجزء أعنى طلب الدليل وهو مبنى على ان القيد مدلول تضمنى للدال على المقيد مع انهم

الحد مقام المحدود أى الاول المنع المجازى وهو طلب الخ (قوله أو) كلمة أو للتخيير فى التعبير لا المعبر لعدم تعدده (قوله مجردا الخ) ان كان كل منهما اسم فاعل فان كان الاول من جرد بمعنى تجرد كتقدم بمعنى تقدم والثانى للمطاوعة فحالان من قوله هذه ممنوعة لكونه مقولا بهذا الكلام مفعولا ليقول والا فمن فاعل يقول وان كان اسم مفعول فمن مفعوله * وجعله حينئذ صفة المفعول المطلق ليقول أو لقوله طالب الدليل يتجه عليه مع كونهما أبعد مما ذكرنا ان الاول يستلزم الحذف بلا حاجة والثانى يستلزم الفصل بين أجزاء التعريف وان الاولى حينئذ أن يقدمهما على قوله بأن يقول (قوله لفظ المنع) قد يطلق مجازا على طلب البيان فيعم منع النقل والدعوى وغيرهما ويشمل البيان تصحيح النقل بنحو احضار الكتاب وكذا على مطلق الدخل فى مقابلة الدليل فيشمل النقض والمعارضة (قوله مجازى) من قبيل اطلاق اسم المقيد على المقيد حيث أطلق المنع الذى هو طلب الدليل على المقدمة على طلبه على الدعوى لا على المطلق كما قيل فيكون من قبيل استعمال الخبر فى معنى الانشاء * وقيل من قبيل اطلاق اسم الكل أعنى طلب الدليل على المقدمة على الجزء

لغوى * وأما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما

﴿الثانى﴾ النقض الشبهى وهو ان يبطل هذه الدعوى

صرحوا بأن البصر مدلول التزامى للعمى لاتضمنى (قوله لغوى) أى لاعقلى ولا حذفى حتى يكون قوله هذه ممنوعة فى قوة ان مقدمة دليله ممنوعة حيث لادليل بحسب الظاهر بخلاف المدعى المدلل فان منعه اما مجاز عقلى أو حذفى كما سننبه عليه (قوله فلا تجوز) لا لغويا ولا عقليا ولاحذفيا (قوله النقض) الاجمالى (قوله النقض الشبهى) توصيف النقض بالشبهى يقتضى أن يكون استعمال النقض من قبيل الاستعارة مع انه يجوز أن يكون مجازا مرسلا (قوله أن يبطل) أى السائل (قوله أن يبطل هذه الدعوى) أى يكون المقصود بالذات إبطال نفسها لادليلها حتى يكون استعمال النقض فيها مجازاً عقلياً أو

أعنى طلب الدليل * أقول وذلك لان التقييد داخل فى الاول بخلاف الثانى والا لم يكن بين العمى والعدم المطلق فرق فلا يرد عليه انهذا مبنى على ان القيد مدلول تضمنى للدال على المقيد مع تصريحهم بأنه مدلول التزامى له * نعم يتجه عليه ماذكرنا فى رد القيل الاول * ويمكن دفعه عنهما بأن مرادها انه كذلك اذا لوحظ المنع المجازى من حيث انه فرد طلب الدليل لامن حيث التقييد بكونه على الدعوى (قوله لغوى) كأن التعليل السابق بالنظر الى القيد الاول فقط أعنى مجازى فلايتجه منع التقريب بان الدليل أعم من المدعى * ويمكن الجواب بان المتبادر من قوله استعمال الخ هو المجاز اللغوى فالحصر بالنظر الى القيدين (قوله فلا تجوز فيهما) الاحسن الاخصر فلا تجوز فيه (قوله هذه الدعوى) ولو حكمية فلا ينتقض جامعية التعريف بنقض المقدمة الغير المدللة على تقدير

ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها «الثالث» المعارضة

حذفيا ويحتاج الى تقدير الدليل البتة (قوله الشبيهى) الياء كاحمرى للمبالغة أى النقض الشبيه بالنقض الحقيقى * وقيل من نسبة الخاص الى العام الذى هو الشبيه فالياء للنسبة (قوله ببيان استلزامها) لم يتعرض لبيان التخلف لعدم امكانه (قوله من غير تقدير) قد يقال تقدير الدليل لا يمنع كون ذلك الابطال نقضا شبيهيا كما ان ذكره لا يمنع كون ابطاله نقضا حقيقيا بأن يقول السائل أى دليل يفرض منك غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزام دعواك فسادا واستلزامها استلزام الدليل تأمل (قوله من غير تقدير) اذلو كان بالتقدير يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل * شرحه * هذا يقتضى أن يصدق التعريف المذكور بدون ملاحظة قوله من غير دليل على المعارضة كما يقتضى أن يصدق التعريف

دخوله فى المعرف بالفتح (قوله الشبيهى) مشعر بان استعمال النقض فيما هنا استعارة ولا ينافيه جواز كونه مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد لما قاله البيانيون من أن تقسيم المجاز اليهما اعتبارى (قوله ببيان) أى مثلا أو المراد هو البيان بالدليل أو التنبيه فلا ينقض جامعية تعريف النقض بالنقض ببداهة استلزام الفساد (قوله استلزامها) أى أو جريان موضوعها فى مادة مع تخلف محمولها عنه فى نحو كل انسان كاتب بالفعل المنقوض بزيد الامى لكنه راجع الى منع كلية الدعوى (قوله من غير تقدير دليل) احتراز عن المعارضة التقديرية *وقد يقال هذا القيد مستدرك لان ابطال الدعوى بالبيان المذكور غير اقامة الدليل

التقديرية * وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بأن يفرض ويقدر دليلا من جانبك عليها* ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما * مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره

الآتى للمعارضة على النقض الشبيهى بدون ملاحظة (قوله بأن يفرض ويقدر الخ) وفيه تأمل (قوله بأن يفرض) الباء لاسببية فيظهر جواز أن تكون النسبة فى التقديرية نسبة الى السبب (قوله يفرض) أى السائل (قوله ويقدر) والذى أراه ان تقدير الدليل فى معارضة الدعوى الغير المدللة غير لازم كما ان عدم تقديره فى نقضها غير لازم * ويكفى للفرق بينهما كون النقض الشبيهى إبطال الدعوى ببيان استلزام الفساد وكون المعارضة اقامة الدليل على دعوى مخالفة لدعوى المعلل (قوله مجاز فيهما) اما مرسل أو استعارة (قوله مثال هذه الخ) فى كلامه مسامحة والعبارة الخالية عنها مثال هذه الابحاث منع السائل

على خلافها* وفيه ان هذا فرق بالعموم والخصوص المطلق لصدق ابطالها على تلك الاقامة بدون العكس وهو يقتضى أن لا تعد المعارضة منصبا مستقلا فلا بد من اشتراط التقدير فى الثانى وعدمه فى الاول ليتباينا (قوله التقديرية) منسوب الى تقدير الدليل نسبة المشروط الى الشرط او المعلول الى العلة الناقصة (قوله على خلاف تلك الدعوى) سواء كان نقيضا أو أخص من النقيض * والمراد من الدعوى أعم من الحكمية فيشمل التعريف معارضة المقدمة الغير المدللة (قوله بأن يفرض) قال عبد الحكيم اذا كانت الدعوى بديهية تقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض فظهر ان المعارضة تتوقف على الاستدلال حقيقة أوفرضا خلافا لما توهم (قوله أن تقول) أمر تب قولك . أو إضافة المثال

بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيتوجه عليك منع الدعوى او نقضها او معارضتها * وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلاثة مناصب (الاول) المنع الحقيق وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا اوكبراه او شرطيته

دعواك هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد أو نقضها أو معارضتها (قوله فيتوجه عليك منع) مجرداً أو مستنداً بانه غير مأمور به من جانب الشرع (قوله أو نقضها) قد يقال نقض هذه الدعوى بدون تقدير الدليل الآتى متعذر (قوله أو كبراه) ان كان الدليل قياساً

الى هذه إضافة المتعلق بالفتح الى المتعلق (قوله ولا تشتغل الخ) جملة حالية أو عطف على تقول فلا يلزم كونها مقول القول (قوله أو نقضها) بأن يقال هذه الدعوى مستلزمة لبطلان ماحكم الشرع بصحته * وهو وجوب التصدير بالبسملة فلا حاجة الى تقدير الدليل فضلا عن الدليل الآتى كما قيل (قوله بالدليل) أى بايراد الدليل عليها أوبالدليل الكائن عليها الخ * والمراد به مايعم التنبيه أوالكلام من باب الاكتفاء اومبنى على الغالب والا فالمقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل فى المناصب الآتية (قوله المنع) ويقال له المناقشة والمناقضة والنقض التفصيلى وقدمه على النقض لتعلقه بجزء الدليل والنقض متعلق بتمامه والجزء مقدم على الكل فكذا متعلقه على متعلق الكل (قوله مقدمة) قيدها بالمعينة لان منع غيرها من الوظائف الغير الموجهة لاستلزامه إقامة الدليل على كل من مقدمات الدليل وهى تطويل بلا فائدة (قوله صغرى دليلك) وقد يمنعان معا فيقال لانسلم الصغرى ولو سلم فالكبرى ممنوعة وفائدة لو سلم هى الاشارة الى مكان الجواب عن المنع الاول أو الى أن اثبات

او مقدمته الواضعة او الرافعة او تقريبه ممنوعة وذلك اما مجرد أو مع السند*وهو فى المشهور على ثلاثة أنحاء (الاول) لم لايجوز ان يكون كذلك (الثانى)

اقترانياً (قوله أو الرافعة) ان كان استثنائيا (قوله ممنوعة) أو ايجاب صغراه أو كلية كبراه أو لزومية الشرطية أو غير ذلك

أحداهما لاينفع المعلل لكون الاخرى ممنوعة (قوله الواضعة) قال الصبان المقدمة الواضعة والرافعة صغرى والشرطية كبرى فالصغرى والكبرى يعم القياس الاقترانى والاستثنائى خلافا لما توهم * ويؤيد قوله انه لو قدمت الواضعة فى المستقيم كما هو حقها يصير اقترانيا من الشكل الاول كما انه لو قدمت الرافعة فى غير المستقيم يصير اقترانيا من الشكل الثانى كذا قيل * وفيه ان القياس المؤلف من حملية ومتصلة مشروط بكون الاوسط جزءا تاماً من الحملية ناقصا منها فيمتنع عند التقديم المذكور كونه اقترانياً فتدبر (قوله أو تقريبه الخ) أو حسنه لممنوع مستندا باشتماله على الاستدراك فتقول السائل هذا مستدرك أو الاولى كذا منع لمقدمة حكمية ادعاها المعلل ضمنا * ويمكن القول بانه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة (قوله إما مجرد) أى عار عن السند فلا يقتضى سبق وجوده (قوله وهو) فى الضمير استخدام لان المراد به أعم من سند المنع الحقيقى والمجازى وبالظاهر سند الاول * ولا يبعد أرتكابه فى ذلك بجعله اشارة إلى المنع مطلقا ان قيل بجريانه فى اسم الاشارة (قوله فى المشهور) احتراز عما يذكره بقوله الآتى لكن قد الخ (قوله الثانى) هذا يكون فى الحل وهو المنع مع تعيين موضع الغلط وبيان أن الدعوى مبنية على اشتباه أمر باخر والمقصود به بالذات بيان الغلط وذكر منشئه وبالتتبع طلب الدليل

انما يلزم هـذا لو كان كذا وهو ممنوع (الثالث) كيف والامر كذا لكن قديذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته والسند

(قوله انما يلزم) ويخص المنع حينئذ باسم الحل (قوله لو كان كذا) أقول كلمة لو فى هذه الصيغة دالة على انتفاء كل من المقدم والتالى وان انتفاء الاول سبب لانتفاء الثانى وهـذا هو الشائع لا استدلالية حتى يتجه ان رفع المقدم لاينتج رفع التالى * مع ان قوله وهو ممنوع رفع المقدم حقيقة فان الـكلام فى قوة أن يقال انما يسلم هذا لوسلم انه كذا وهو غير مسلم * بقى أن قوله انما يلزم انما يصح اذا كان الممنوع لزومية أو ضرورية مع ان الممنوع قـد يكون غيرها فينبغى أن يقول انما يتم أو نحوه (قوله لـكن) بيان لفائدة قوله فى المشهور (قوله على قوته) ولا يبعد حينئذ أن يكون للسائل تلك المناصب الثلاثة

(قوله انمـا يلزم) الاشمل الاولى انما يصح (قوله لو كان) أقول كلمة لو هنا استدلالية دالة على انتفاء كل من المقـدم والتالى وان انتفاء الاول سبب لانتفاء الثانى * ولا ينافى هذا ماقالوا من أن رفع المقدم لاينتج رفع التالى لانه مخصوص بما إذا كانت الملازمة عامة كما قاله الشيخ وهى هنا مساوية كما يشعر به كلمة انما فالقول بانها لو كانت استدلالية لاتجه ان رفع المقدم لاينتج رفع التالى مندفع (قوله وهو ممنوع) * هذا منع المقدم فى قوة المقدمة الرافعة لا للتالى فلا يرد أن فى عد هذا المجموع سندا مسامحة لانه منع مع السند (قوله لـكن قديذكر السند الخ) كما يذكر المنع فى صورة الدعوى مبالغـة فى وروده فحينئـذ المعلل الصائر سائلا المنـاصب الثـلاثة كما هو الظاهر (قوله والسـند) أقام المظهر مقام المضمر لئـلا يتوهم عود الضمير الى السـند المذكور

مايذكره المانع لغرض تقوية منعه * وهو اما مساو للمنع اعني نقيض

(قوله مايذكره المانع) من المنع بالمعنى الاخص وكذا قوله منعه فلا يرد ان هذا التعريف يصدق على تخلف الحكم واقامة الدليل اذ الاول انما يذكر لتقوية منع الدليل والثانى لتقوية منع المدلول * وكذا قول بعضهم السند ما يكون المنع مبنياً عليه فما قيل انما عدل المصنف عن هذا الى ماذكره لئلا يرد الاعتراض بما مر فليس بشئ (قوله لغرض تقوية) وان لم يكن مقوياً بحسب نفس الامر كما فى صورة الاعم (قوله وهو إما مساو) وكان المراد بالمساوى مايشمل العين أعنى مايلزم من ثبوته انتفاء الممنوع ٥ مثاله كان يقال فى المثال الآتى لانسلم انه لا انسان لم لا يجوز أن يكون انسانا ٥ والقول بأن تقسيم السند الى ما ذكره على مايأتى التمثيل به لتقسيم الاستقرائى استقرائى والاستناد بالعين غير محقق الوجود كالاستناد بالمباين على مايأتى هناك بخلاف الاستناد

فى صورة الدليل (قوله لغرض تقوية الخ) اى بالذات فلا ينتقض تعريفه منعا بتنويره لان المقصود الذاتى منه توضيح السند ويلزمه تقوية المنع (قوله أو مساو) اى مساواة حقيقية أو اعتبارية فظهر شموله للعين . وليس المراد بالمساوى مايلزم من ثبوته انتفاء الممنوع لانه حينئذ شامل للاخص لان ثبوت الاخص مستلزم لثبوت الاعم لعدم تحقق الاخص بدونه فلو لم يكن ثبوته مستلزما لانتفاء الممنوع لزم اجتماع النقيضين (قوله اعنى نقيض) فيه رد على من قال ان النسبة بين السند وخفاء المقدمة لما أن خفاء المقدمة من قبيل التصورات بخلاف السند فلا معنى لاعتبار النسبة بينهما * ولك أن تقول انه فى قوة هذه المقدمة خفية فيرجع إلى التصديق فظهر أن النسب هنا بحسب

المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه كما اذا قيل هـذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو او بانه رومى فالسند اخص او بانه حيوان فاعم مطلقا أو بانه ابيض فاعم من وجه

بالبواق والاستقرائى انما ينتقض بالمحقق بعيد (قوله وبانه رومى) وكذا بأنه شيء بمعنى ما يصح أن يعلم ويخبر عنه الا انه أعم مطلقا من العين أيضا وبانه عدد فى منع ان الثلاثة فرد (قوله مطلقا) أى من نقيض المقدمة الممنوعة * واما من عينها فمن وجه . مادة الاجتماع نحو الفرس ومادة الافتراق اللا انسان نحو الشجر ومادة افتراق الحيوان نحو زيد وعمرو (قوله فاعم من وجه) أى من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه كذلك بالنسبة الى العين (قوله او بانه ابيض) وكذا بأنه لا رومى الا أنه أعم من العين مطلقا وإن كان أعم من وجه من النقيض

التحقق لا الصدق (قوله المقدمة) حقيقة أو حكما فيشمل الدعوى (قوله أو من وجه) أى أو مباين لنقيض الممنوع سواء كان أخص مطلقاً من عين الممنوع أو مساويا له كأن استند فى المثال الآتى بانه شجر أو لا كاتب بالقوة ولم يذكر هذا القسم لانه غير معلوم التحقق فى كلام المناظرين (قوله بأنه كاتب) أى بالقوة والا فهو سند أخص (قوله فاعم مطلقا) أى من نقيض المقدمة الممنوعة وحينئذ يكون أعم من وجه من عينها لان بين عين الاعم و نقيض الاخص عموما من وجه لايقال إذا استند فى المثال الآتى بالشيء يكون أعم منهما مطلقا * لانا نقول إن بين اللا انسان والشيء عموما من وجه لاجتماعهما فى الفرس

ولا ينفع السائل الا استناد الاولين ولا المعلل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او من وجه من عينها

(قوله ولا المعلل) شروع فى بعض مناصب المعلل بالنسبة الى المنصب الاول للسائل (قوله الا ابطال) الحصر بالنظر الى المقيد والقيد (قوله الا ابطال) أى لامنعهما كمنع البواقى (قوله أو الأعم) أى لا الأخص والأعم المذكور (قوله أو الأعم الخ) كاست بالاكثر منهم حصى ا كالمثال الذى ذكره المصنف للسند الأعم (قوله ومن وجه من الخ) وأما ما هو عكس ذلك كالاستناد فى المثال المذكور بانه لاروى أو ما هو أعم مطلقا من النقيض والعين كالاستناد بأنه شئ وما هو أعم منهما من وجه كالمثال الأخير فى المتن فابطاله فى الاولين يضر بالمعلل وفى الأخير غير مفيد وان لم يضر كابطاله السند الاخص

وافتراق الثانى فى زيد والاول فى اللا شئ إذا لوحظ من حيث أنه نقيض الشئ ولذا قال عبد الحكيم إن الشئ يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فرداً له باعتبار (قوله لاينفع السائل الخ) لان ثبوت أحد المتساويين مستلزم لثبوت الآخر كالاخص للاعم بخلاف ثبوت الاعم مطلقا أو من وجه فانه لا يستلزم ثبوت الاخص والالم يتحقق العموم (قوله ولا المعلل) استطرادى ذكره هنا روما للاختصار (قوله الا ابطال المساوى) الحصر بالنظر إلى المقيد والقيد فيفيد أن المنع لا يفيد المعلل مطلقا (قوله ومن وجه) قيد واقعي * والاولى تركه لايهامه أن الاعم المطلق من النقيض قد لا يكون أعم من وجه من العين وهو مخالف لما أسلفناه ولظاهر كلام المصنف فى البرهان

اذ بإبطالها يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها * وأما منع المدعى المدلل فراجع

(قوله إذ بإبطالها) دليل للجزء الايجابي من الحصر وأما دليل الجزء السلبي فهو ماذكرناه فى الحاشية (قوله المدلل) سواء كان بلفظ المنع أو طلب الدليل أو عدم التسليم * ثم إن رجوع ذلك الى الدليل بطريق المجاز لا ينافى كون الراجع حقيقة بل يحققه فلا ينافى هـذا ما سبق من أن استعمال طلب البيان وعـدم التسليم فى المدعى لايجوز فيه وان المراد بالمدعى المدلل أعم من أن يكون حقيقة أو حكما ليشمل المقدمة

(قوله بإبطالها) بخلاف ابطال السند الاخص مطلقا أو من وجه لان رفعه لا يستلزم رفع الاعم والالم يتحقق مادة افتراقه عن الاخص على أنه لو كان أعم من وجه من النقيض ومطلقا من العين كالاستناد فى مثال المتن باللازنجى لـكان ابطاله مضراً بالمعلل لان رفع الخاص يوجب رفع العام وبهذا يتم دليل الحصر* الثانى بجزئيه الايجابى والسلبى ليكن بالنظر الى القيد (قوله يبطل) معـلوم أو مجهول مجرد أو مزيد فقوله نقيض بالرفع أوالنصب وكـذا فيثبت (قوله فيثبت) لئـلا يلزم رفع النقيضين «هذا» وقضيته ان كل مايبطل نقيض الممنوع يثبت عينه وهى كذلك * ومنـه يعلم امتناع كون السند أعم مطلقاً من العين والنقيض كما مر (قوله واما منع الخ) أى لايصح منعـه لان المنع طلب الدليـل فلو منع لزم طلب تحصيل الحاصـل وهو باطل إلا أن يراد به منع شئ من مقـدمات دليله فيكون مجازا فى النسـبة أو يراد بالمدعى المقدمة بعلاقة اللزوم أو يقال بحذف المضاف اليـه (قوله فراجع الخ) أقول منع رجوعه الى الدليـل مجازا أن المنع هنا بمعناه الحقيقى أسـند الى المدعى مجازا بمعنى ان مقدمة دليله ممنوعة فيكون المجاز فى الاسـناد

الى دليله مجازا . ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب ولا المقدمة

المدللة (قوله الى دليله) أى الى مقدمة معينة من دليله (قوله مجازا) أى عقليا أو حذفيا ولا يتصور المجاز اللغوى فى المدعى المدلل اذ لا معنى لطلب الدليل بعد كونه مدللا إلا إذا أريد طلب الدليل لمقدمة دليله وهو معنى المجازين الاولين * ولو كان المنع فيه مجازا لغويا لما رجع الى الدليل (قوله البديهية) لا النظارية (قوله الجلية) لا الخفية (قوله المناسب للمطلوب) بان كان يقينيا والمقدمة معلومة بعلم يقينى أو ظنيا والمقدمة معلومة بعلم ظنى أو يقينى فان المقدمة اليقينية

لا فى الطرف كما فى منع المدعى الغير المدلل * ومثله طلب البيان وعدم التسليم . ولا ينافيه مامر من أن استعمالها فى المدعى لا تجوز فيه لان المنفى هناك هو المجاز اللغوى والمثبت هنا عقلى (قوله الى دليله) أى الى مقدمة معينة منه فلا يرد ان هذا مناف لما سبق لانه يدل على ان المنع طلب الدليل على الدليل (قوله مجازا) مفعول مطلق مجازى للرجوع أو حال من فاعل الراجع والثانى أنسب (قوله ولا تمنع) معلوم أو مجهول وعليهما نفى أو نهى «هذا» ومثل المنع النقض والمعارضة * ويمكن حمل المنع على مطلق الاعتراض الموجه لكن لا يناسب المقام (قوله البديهية) أى عند السائل وكذا لا تمنع المقدمة المسلمة عنده لان التسليم يدل على العلم بها والمنع يدل على عدم علمه فيتناقضان * وقد يقال بجواز منعه نظراً الى تفاوت الانفس بحسب الاوقات فى الادراكات وهو بعيد «هذا» ومثل المقدمة الدعوى البديهية أو المسلمة (قوله المناسب) كأن المراد بالمناسب عدم كونه أخس سواء كان مساويا أو أشرف فلا يرد

المستقرأة إلا بشاهد محقق ﴿ الثاني ﴾ النقض الاجمالى التحقيق

وهو ابطال الدليل ببيان جريانه

مناسبة للمطلوب الظنى لظنية المقدمة الاخرى بخلاف العكس تأمل (قوله لا المقدمة المستقرأة) أى ولا تمنع كلية المقدمة المستقرأة الا بفرد محقق من أفراد موضوعها لم يتصف بحكمها لا بفرد مجوز * ثم ان هذا مشعر بانها لا تمنع منعا مجردا (قوله ببيان) واما الابطال بدون البيانين المذكورين فمكابرة لان الابطال دعوى فلا بد له من بينة بخلاف مجرد طلب الدليل فى المنع المجرد فلا يكون مكابرة (قوله جريانه) لم لم يقل أو بيان عدم جريانه فى مادة أخرى تتصف بحكم مدعاك المسمى بتخلف العكس كما أن جريانه فى مادة غير متصفة بحكم

انه يفيد انه لو كان المطلوب ظنيا والمقدمات المأخوذة فى دليله يقينية لاتجه المنع وهو بعيد (قوله المستقرأة) أى من حيث دعوى الكلية لا الاستقراء لان منعه حينئذ مكابرة والحصر بالنظر الى المقيد والقيد فيفيد انها لا تمنع منعا مجردا صريحا أو بالنظر الى القيد فقط فيفيده التزاما بطريق الاولوية (قوله ابطال الدليل) الابطال اصطلاحا اقامة الدليل على شئ بحيث ينتج بطلانه ففيه تجريد والا لم يصح تعلق قوله ببيان الخ به الا أن يجعل الباء لنحو التصوير ويمكن حمله على الحكم بالبطلان (قوله ببيان) أى بتخلف الطرد وهو جريانه فى مادة الخ فهو من اقامة الحد مقام المحدود * ثم انه لامتياز طريق منع التخلف عن طريق منع سائر الفسادات خصه من بينها بالذكر على حدة * فلو قال ببيان استلزامها فسادا لم يكف بالنسبة الى الابحاث الآتية * بقى أنه لم يذكر تخلف العكس فهو جريانه فى مادة أخرى اتصفت بحكم المدعى مع مغايرة

فى مادة أخرى لايتصف بحكم مدعاك * أو ببيان إستلزامه فسادا آخر كالدور والتسلسل وإجماع النقيضين وارتفاعهما

مـدعاك مسمى بتخلف الطرد (قوله فى مادة) المراد بالمادة الاصغر وبالحكم الاكبر كان يقول السائل بعد ماقال المعلل الحلى أمر يتناوله نص (ادوا زكاة أموالكم) وكل أمر يتناوله هـذا النص يجب فيه الزكاة فالحلى يجب فيـه الزكاة إن هذا الدليـل جار فى اللؤلؤ فانه أمر يتناوله النص المذكور وكل أمر يتناوله الخ مع أنه لاتجب فيه الزكاة فالمادة الاخرى هنا اللؤلؤ والحكم كونه واجب الزكاة فالمراد بالحكم المحكوم به لا الوقوع واللا وقوع (قوله فى مادة) أى محققة إن كان الدليل استقرائيا ومجوزة أيضا إن كان غيره تامل (قوله أخرى) أى غـير موضوع المدعى (قوله مدعاك) أى مادة مدعاك (قوله فسادا آخر) أشار بقوله آخر الى ان الجريان المذكور فساد أيضا فلو قال هو إبطال الدليل ببيان إستلزامه فسادا لـكفى

طريق المنع فيه أيضا لان طريق المنع فى كل يؤخـذ من الآخر ولم يعكس اما لتبعية الجمهور أو لـكثرة الاول فافهم (قوله فى مادة أخرى) أى محققة ليست الا والتعميم منها ومن المجوزة ينافى ماقالوا من أن مادة النقض لابد أن تـكون محققة الاأن يقال بالتخصيص (قوله كالدور) ان كان قوله الآتى ونحو ذلك معطوفا على مدخول الـكاف فهى استقصائية ان كان العطف مقدما على الربط والا فبالنسبة الى كل من المتعاطفات اشارة الى البواقى والا يعطف على مدخولها فهو تأكيد لها وهى اشارة الى مساواة الـكل والجزء ومصادمة البديهة وأمثالها (قوله وارتفاعهـما) ان أريد الارتفاع عن الموجود فقط فالنقيضان بمعنى

ونحو ذلك بأن يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه أومستلزم لفساد كذا * وكل دليل شأنه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد *ولامجال

(قوله ونحو ذلك) كاجتماع الضدين ومصادمة البديهة وسلب الشئ عن نفسه وترجيح بلا مرجح وتحقق الاخص والملزوم بدون الاعم واللازم ومساواة الكل والزائد للجزء والناقص (قوله ولامجال) شروع فى بيان بعض مناصب المدعى بالنسبة الى المنصب الثانى للسائل * لكن

العدول أوعنه وعن المعدوم فهما بمعنى السلب (قوله جارفى مادة كذا) أى بعينه بان لايتغير الدليل الا باعتبار الاصغر فى القياس الاقترانى والجزء المتكرر فى القياس الاستثنائى (قوله تخلف) أى تخلفا فاسدا بقرينة قوله المارآخر فاندفع القول بان« قوله ولامجال الخ » انمايتم بالنسبة الى التخلف على القول بانه قادح ولو مع تحقيق المانع وانتفاء الشرط لان الكلام فى التخلف الفاسد لاى أمر كان فلو منع الفسادحينئذ لاتجه على القضية الضمنية المستفادة من الصغرى فليفهم (قوله حكم المدعى) ان كان اسم مفعول فالمعنى مع تخلف الحكم الذى هو جزء المدعى فى ذلك الدليل عن تلك المادة والتذكير لكونه عبارة عن الاصغر * ولايبعد رجع الضمير الاول الى الدليل والثانى الى المادة * أو اسم فاعل فقوله فيه صفة الحكم وضميره للدليل وضميرعنه للمادة (قوله ولا مجال) قد يقال لو قال الناقض فى صورة استلزام الدور أو التسلسل هذا الدليل مستلزم للدور أو التسلسل وكل دليل شأنه هذا فاسد لكان لمنع الكبرى مجال بناء على جواز الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية * وفيه ان الصغرى حينئذ فى قوة هذا الدليل مستلزم لفساد كذا فالمنع المذكور للفساد المأخوذ فيها على ان مراد

لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان أو الاستلزام تارة والتخلف

إنما يتم بالنسبة الى صورة التخلف الاعلى رأى من قال بان التخلف قادح ولو مع إنتفاء الشرط أو تحقق المانع * وأما على رأى من قال بان التخلف مع ذلك غير قادح فلمنع الكبرى بالنسبة الى تلك الصورة مجال كما هو واضح (قوله لمنع كبرى) لو قال الناقض فى صورة إستلزام الدليل للدور أو التسلسل هذا الدليل مستلزم للدور أو التسلسل وكل دليل هذا شأنه فاسد لكان لمنع الكبرى مجال بناء على أن الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين نظير ما يأتى فى فصل المعرف فتأمل (قوله الجريان الخ) هما قضيتان حقيقيتان لانهما صغرى

المصنف انه لامجال له اذا صرح فى الصغرى بالفساد كما أشار اليه بقوله هذا النقض فلا تغفل (قوله لمنع كبرى الخ) لكون صحتها متفقا عليها بينهما بل هى بديهية بعد تسليم الصغرى المدعى فيها فساد اللازم لان المستلزم للفساد فاسد ضرورة * واما قبله فحق السائل الذى كان مدعيا منع الفساد أو التخلف الذى هو قضية حكمية لا الكبرى وان اتحدا فى المآل فتدبر (قوله بل يمنع) أى بل يمنع الصغرى بمنع الخ (قوله والتخلف) أى باعتبار نفسه أو فساده فيشمل ما اذا منع فساده مستندا بوجود المانع أو انتفاء الشرط على القول بعدم فساده حينئذ (قوله ينقض) أى بجريانه فى مادة لم تتصف بحكم المدعى بعد اجراء المعلل خلاصته فيه الواقع بعد نقضه بتخلف العكس فالباء بمعنى بعد وصلة النقض محذوفة * ومثاله حينئذ قول السائل بعد استدلال المعلل على اثبات وجود الاداء لصلاة الخوف بانها صلاة واجبة القضاء وكل صلاة كذلك واجبة الاداء * واجراء خلاصته بالغاء خصوص الصلات لدفع نقضه بان الحج واجب الاداء كالقضاء إن صوم الحائض واجب

أو الفساد أخرى كما سيجيء * وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضا مكسورا * الثالث * المعارضة

الدليل (قوله والتخلف الخ) هما قضيتان حكميتان (قوله باجراء) أي كما ينتقض باجرائه بعينه بان لايتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المطلوب مثلا (قوله وزبدته) أي والقاء خصوصية لادخل لها في الحكم كان يقول المعلل في وجوب إثبات الاداء لصلاة الخوف لأنها صلاة واجبة القضاء وكل صلاة كذلك واجبة الاداء * ويقول السائل لادخل لخصوصية الصلاة في الحكم لان المنتج واجب الاداء كالقضاء بل المدخل للعبادة الاعم فكأنه قال انها عبادة واجبة القضاء الخ وهو منقوض بصوم الحائض فانها عبادة واجبة القضاء مع أنه يحرم

القضاء مع حرمة أدائه . ولا يبعد كون المعنى ينقض الدليل باجراء السائل زبدته في تلك المادة بعد الغائه خصوصية لادخل لها في الحكم * ومثاله حينئذ قول السائل بعد استدلال المعلل على فساد بيع الغائب بأنه مجهول الصفة عند العاقدين * وكل ما كان كذلك لايصح بيعه بأن خلاصة الدليل جار في تزوج امرأة مجهولة الصفة مع أنه يصح نكاحها هذا * ثم ان للمعلل على المعنى الثاني منع الجريان مستندا بأن للوصف المتروك كالمبيعة في المثال دخلا في العلية . وللسائل ابطال السند باثبات عدم المدخلية (قوله باجراء) هل يمكن النقض باستلزام خلاصته لفساد آخر أم لا الاقرب جوازه (قوله فيسمى الخ) لكسر جزء من الدليل فيه (قوله نقضا) يجرى نظيره في المنع والمعارضة كما يعلم بالتأمل في المثال الاول من مثالى النقض المكسور اللذين ذكرناهما فتأمل (قوله المعارضة) قد يقال الاولى تقديمها على النقض لتعلقها

التحقيقية وهى إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل وتشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفاً حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً لم يتعارضا

أداؤه (قوله على خلاف) أى على ماينافيه سواء كان نقيضا أو مساويا له أو اخص منه (قوله مساواة الدليلين) أى أحد الدليلين للآخر على حذف المضاف وإلا فالظاهر تساوى الدليلين (قوله قوة وضعفا) ولا يجوز أن يكون دليل المعارض برهانا اذا كان دليل المستدل برهانا أيضا وإلا يلزم إجتماع النقيضين بل يلزم من هذا الاشتراط أن لايعارض برهان اذ لايساويه شئ (قوله لم يتعارضا) قد يمنع بطلان التالى ويؤيده عدم تقييدهم الدليل فى التعريف بالمساوى

بالمدعى الذى هو المقصود الأصلى على رأى المصنف (قوله اقامة) أى ابطال المدعى المدلل باقامة الخ ففيه اقامة السبب مقام المسبب (قوله على خلاف الخ) لم يقل على نقيض ما الخ ليشمل مساوى النقيض وماهو أخص منه * لكن يتجه عليه ان الخلاف شامل لما لايستلزم النقيض كالاعم مطلقا أو من وجه مع ان اثباته لايضر المعلل * وحمل الخلاف على المنافى خلاف الظاهر (قوله مساواة الدليلين) ان أراد مساواتهما عند الخصمين معا أو عند غيرهما يلزم أن لا يعارض ماعدا المشكوك لعدم إمكان تساوى المتخالفين فيما عداه من المظنون والمتيقن وغيرهما أومساواة دليل كل باعتقاده لدليل الآخر فلا يفيد الاشتراط لان كلا يعتقد رجحان دليله مطلقاً (قوله ويتساقطا) قديقال إن مقصود المعارض اثبات منافى دعوى المدعى كما يظهر من التعريف لا التعارض والتساقط على أنه لو كان كذلك لقيل لمنصبه تعارضا لامعارضة * ويجاب بأن

ولا ترجيح بكثرة الأجزاء والادلة وإنما الترجيح بالقوة * وهى ثلاثة أقسام لان دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الأول أو الثانى . أو من الاستثنائى المستقيم *

(قوله بكثرة الأجزاء) كان يكون صغرى دليل أحد المعارضين مذكورة بقياس بخلاف الآخر كان يقول احدهما هذا انسان وكل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب وقال الآخر هذا صاهل وكل صاهل لامتعجب (قوله بان) أى كان ليشمل ما اذا كان من الشكل الثالث والرابع (قوله من الشكل الأول) سواء اتحدا ضربا أواختلفا وسواء اتحدا فى كونهما من الاقترانى الحملى أو الشرطى أو اختلفا (قوله المستقيم) بوضع المقدم *شرحه* أى فى اللزومية أو بوضع التالى أيضا

الضمير فى فيها عائد الى قسم من المعارضة هو ما يكون الغرض فيه التساقط بطريق الاستخدام لا مطلقها وان ملاحظة معنى الاسم غير معتبرة فى التسمية * (قوله لم يتعارضا) لكن يعارض القوى الضعيف ويسقطه فلا يرد مايقال إن عدم معارضته و إسقاط القوى له مع ثبوتهما للمساوى بعيد (قوله ولا ترجيح) فيمكن أن يعارض دليل واحد أدلة كثيرة وقضيته امتناع معارضته المعارضة وفيها مخالفة لما يأتى الا أن يخص ما هنا بما كان مجموع الادلة فى القوة كدليل واحد وما يأتى بما كان كل منها مساويا له فيها (قوله مادة) والمراد بالمادة هو الحد الاوسط فى الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه نفيا أواثباتا فى الاستثنائية لا القياس بدون الهيئة فلا يرد انه لايتصور التعارض حين الاتحاد تأمل (قوله أعنى شكلا) اشارة الى أن المراد بالصورة غير كيفية الكبرى والا لم يتعارض الدليلان (قوله من الشكل الاول) سواء

أوغير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب * وان كان عينه فى الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل وإلا فتسمى المعارضة بالغير *

فى الحقيقية ومانعة الجمع (قوله أوغير المستقيم) برفع التالى أى فى اللزومية أو برفع المقدم أيضا فى الحقيقية ومانعة الخلو (قوله والا) بان كان غيره مادة وصورة أو غيره صورة فقط (قوله بالقلب) وهى توجد فى المغالطات العامة الورود كأن يقال المدعى ثابت لأنه إن لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا* ولو كان نقيضه ثابتا لكان شئ من الاشياء ثابتا ينتج إن لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى إن لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا * ووجه الغلط أن هناك مقدمة مطوية هى الرافعة لتالى النتيجة

اتحدا ضربا أولا. والظاهر انه يشترط اتحادهما فى كونهما اقترانيين حمليين أو شرطيين بل اتحادهما فى خصوص نوع الشرطى (قوله المعارضة بالقلب) اللام من الحكاية لا المحكى فلو تركها لكان أولى * هذا ومثاله قول الاشاعرة رؤية الله أمر نفاه تعالى بقوله (لا تدركه الابصار) وكل أمر نفاه جائز معارضا لقول المعتزلة رؤية الله أمر نفاه به وكل أمر كذلك غير جائز * ثم هذه المعارضة فى قوة النقض اما بالجريان بان يقال دليلك جار فى نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه أو باستلزام فساد الجمع بين النقيضين كأن يقال هذا الدليل يقوم على النقيضين ولا شئ من الدليل الصحيح بقائم عليهما (قوله والا فتسمى الخ) قضيته انه لو كان غيره صورة فقط لكانت معارضة بالغير * وهى مخالفة لما قاله السيد قدس سره فى بعض كتبه من انه معارضة بالمثل. وقد يقال ما ذكره السيد أنسب أذ لا فرق بينه وبين المغاير فى الصورة فقط فى جريان وجه تسمية

وأيضا إن كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى * وإن كانت فى مقابلة دليـل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمـة فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب * أما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيق

إن لم يقل بالانعكاس والواضعة لمقدمـة العكس إن قيـل به أعنى ليس شىء من الاشياء ثابتا أى غير المدعى * وعلى التقديرين يتجه منع كليتها فلا تدل على انتفاء النقيض حتى يلزم ثبوت المدعى فافهم (قوله وأيضا) تقسيم ثان للمعارضة الى قسمين (قوله فلك) أيها المدعى اللا مشتغل بالاستـدلال أو المشتغل به (قوله فى مقابلة المنع الحقيقى) بان كنت

بالمعارضة بالمثل * الا أن يجاب بأنه اعتبرت فيها المماثلة فى الصورة فقط لان وجود الشىء معها بالفـعل ومع المادة بالامكان (قوله وأيضا) ان كانت لم يقل وكل منها ان كانت فى مقابلة الخ مع أخصريته وافادته جريان كل قسم من الآتيين فى كل قسم من الاقسـام المارة لئلا يحتـاج الى جعلهما قيدى قسم أو بناء الـكلام على عقيدة مجوزى كون القسم أعم من وجـه من المقسم ولئلا يلزم الترجيح بلامرجح فى جعلهـا مقسما لها دون العكس (قوله معارضـة فى المدعى) هل يجرى هذان القسمان فى المعارضة التقديرية بناء على ان الدليل أعم من التقديرى وان الدعوى فى تعريفهـا أعم من الحـكمية لتشمل المقدمـة أم لا * كلام المصنف ظاهر فى الثانى لـكن التعميم أنسب (قوله فى المقدمة) ظرفية المتعلق بالفتح للمتعلق وكذا قوله فى المدعى (قوله فى مقابلة المنع) فى عـدم موافقتـه للسابق واللاحق حيث لم يقـل مقابلة كل من المنع الحقيقى

أو المجازى فثلاثة ﴿ الأول ﴾ إثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة أو مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا أو مع السند *

مشتغلا بالاستدلال واسند المنع الى المقدمة (قوله أو المجازى) بان كنت لامشتغلا أو مشتغلا ولكن اسند المنع الى المدعى * ثم ان كون المناصب ثلاثة فى المنع المجازى بالنسبة الى الشق الثانى مما ذكرنا والا فلا يتصور المنصب الثالث فى الشق الاول كما ان كونها كذلك فى كل من المنع الحقيقى والمجازى انما هو اذا كان المنع مقترنا بأحد السندين الاتيين والا فلا يتصور المنصب الثانى كما ينبه عليه المصنف بقوله ان كان المنع مقترنا بأحدهما (قوله سواء كان) فى هذا التعميم نشر معكوس (قوله أو مقدمة دليل) سواء توجه عليها المنع حقيقة أو على المدعى

والمجازى اشعار بأن المراد كون الثلاثة فى مقابلة مجموعهما لا كل منهما (قوله أو المجازى) المتبادر منه كون نفسه مجازيا لارجوعه فلا يشمل المنع المجازى هنا ماإذا كنت مستدلا ولكن أسند المنع الى المدعى لان كون رجوعه الى الدليل مجازا يأبى عن كونه مجازا فهو داخل فى الحقيقى فى قوله واما مناصبك فى مقابلة الخ تغليب للمتبوع على التابع فلهذه النكتة أخر المجازى (قوله اثبات الممنوع) أى بالذات فلا يرد ان أبطال السند الاتى اثبات الممنوع كما مر فلا يكون منصبا مستقلا لان اثباته له بواسطة ابطال النقيض (قوله بدليل) أى حقيقة أو حكما فيشمل ما اذا كان المدعى بديهيا خفيا من غير حاجة الى حذف العاطف والمعطوف بأو الغير المسموع النظير (قوله يدل عليه) بان ينتج عين الممنوع أو

﴿ الثاني ﴾ أن تبطل السند المساوى أو الأعم كذلك إن كان المنع مقترنا باحدهما ومثله تحرير المدعى والمقدمة الممنوعتين *

مجازا اسناديا أو حذفيا (قوله أو الاعم كذلك) أى المذكور وهو مايكون أعم مطلقا من نقيض المقدمة ومن وجه من عينها (قوله ومثله تحرير الخ) لا أرى وجها لعدم جعله منصبا مستقلا حتى يكون المناصب أربعة ولجعله مثل المنصب الثانى دون الاول (قوله الممنوعتين) أى ان كان المنع مبنيا على عدم فهم المراد منهما (قوله الممنوعتين) وسيأتى

مساويه أو اخص منه لتمام التقريب فى كل منها (قوله تبطل السند) مستغنى عنه بما مر من قوله ولا المعلل الا ابطال الخ الا انه ذكره هنا استيفاء بالمناصب ١٠٠ (قوله أو الاعم) يتجه ان ابطاله يضر بالمعلل لابطاله بعض ماصدق المقدمة الممنوعة وهو مادة اجتماعها مع السند * نعم لو كان المقصود اثبات الممنوع ولو باعتبار بعض ماصدقه لكان موجها (قوله كذلك) أى بدليل ولو صورة يدل عليه (قوله ومثله) أى مثل المذكور من المنصبين فى عدم الحاجة الى تغيير الدليل بالانتقال فلذا لم يؤخره عن الثالث * نعم الانسب ذكره بعد الاول فقط لجريانه فى جميع صور المنع كالاول بخلاف الثانى * وما قيل إن تحرير أحد الامرين مستلزم لبطلان السند المذكور فممنوع كيف وتحرير أحدهما جار فى جميع صور المنع بخلاف ابطال السند المذكور * بقى انه لاوجه لعدم جعله منصبا مستقلا * وجعل الابطال السابق منصبا مستقلا وكون تحرير أحد الامرين مستلزما لبطلان السند المذكو لو سلم لايصلح وجها له والا لم يصح جعل ابطاله منصبا مستقلا أيضا لانه مستلزم لاثبات الممنوع كما صرح به المصنف فالاولى أن يجعل المناصب فى مقابلة المنع اثنين ويدرج الثانى وتحرير أحدهما فى الاول (قوله تحرير المدعى) أى ان كان المنع لعدم فهم أحدهما * ثم المراد بتحريره

الكاف هنا للتعليل أو للتمثيل على علم ما ذكره الرد (مصنف) فيشرح القاسم يحتمل أن يكون للتشبيه انتقالا على انتقال ابراهيم ثم

﴿ الثالث ﴾ أن تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن بشرط عدم العجز عن إتمام الدليل الأول كما انتقل

ورود المنع على التقريب * والجواب بتحرير الكبرى والدعوى فلعل ما هنا اغلبي (قوله من هذا الدليل) أى الذى منع مقدمة من مقدماته (قوله كما انتقل) الكاف للتمثيل ان كان ما أتى به نمروذ من قوله أنا أحى وأميت سنداً أخص لمنع مقدمة دليل الاحياء

أعم مما بالواسطة بان يحرر مايستلزمه فلا ينافى ماسيأتى من جواب منع التقريب بتحرير المدعى أو الكبرى (قوله ان تنتقل) قال عبد الحكيم دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بدعوى بداهتها وازالة خفائها أو بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة انتهى * وهل تغييره نفس الانتقال أم لا * كلامه صريح فيما يأتى فى الثانى حيث قال وهذا تغيير للدليل الاول لا انتقال الخ * هذا والحق ان الانتقال غير جائز لا يهامه ان الدليل الاول كان ساقطا * على انه يجب على المدعى جواب شبهة السائل حين عدم العجز لازالة التلبيس وإظهار الصواب * وما قاله ابراهيم عليه السلام ليس انتقالا بل اتمام للدليل الاول كما قاله الامام الرازى وذلك لانه لما استدل بالاحياء والاماتة اورد عليه الخصم بأنه ان أردتهما بلا واسطة فذلك لا تجد الى اثباته سبيلا أو بواسطة حركة الافلاك فنظيره حاصل للبشر اذ الجماع يفضى الى الولد الحى وشرب السم الى الموت فاجاب باختيار الشق الثانى واسناد الوسائط الى الله تعالى انتهى ملخصا * وهو لايستلزم القول بالتوليد فتدبر (قوله لكن بشرط) قد يقال الغرض من المناظرة ظهور الحق بأى دليل كان فيجوز الانتقال وان عجز عن اتمام الاول بشرط أن لا يكون لدفع ظهور الخامه

ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والامانة الى دليل إتيان الشمس من المشرق الى المغرب * ولا يجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا أن تمنع المنع ومايؤيده * وأما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية

والامانة * وامتنظير ان كان نقضا اجماليا أو معارضة (قوله عن دليل) متنازع فيه للانتقال والعجز (قوله عن دليل) أى اتمام (قوله وما يؤيده) الا اذا ورد على صورة الدليل . اشارة الى قوته فيتوجه عليه المنع

تأمل (قوله ابراهيم) لو سلم انتقاله عليه السلام فلا نسلم انه فى مقابلة المنع لجواز كونه فى مقابلة النقض أو المعارضة فيتجه انه يستلزم جواز الانتقال فى مقابلتهما فيخالف ماياتى ولا يستلزم جوازه فى مقابلة المنع كما هو المدعى (قوله ولا يجوز) لأنه يؤدى الى جريان البحث الى غير النهاية ولان مبنى المنع وما يؤيده تردد المانع ولو بحسب الظاهر وتجويزه خلاف الحكم الممنوع فيكون شكا وتعلق الشك بالشك غير متصور نعم لو أورد المنع فى صورة الدعوى وما يؤيده فى صورة الدليل توجه اليهما المنع وسائر المناصب المارة (قوله أن تمنع المنع) أى تطلب الدليل فالمراد به المعنى المجازى فصح تعلقه بالمنع * والمراد بالمؤيد أعم من السند وتنويره فلا يرد ان عدم جواز منعه يعلم من قوله سابقا ولا المعلل الا ابطال المساوى بتوجه النفى الى المقيد كالقيد بقى ان منع المنع لا يتصور اذ لا معنى لطلب الدليل على طلبه فالاحسن فى نفى جوازه الا ان يقال إن كون الشئ غير معقول لا يستلزم عدم حسن نفيه كما فى ليس كمثله شئ

والتقديرية فمناصب السائل المتقدمة لأن كلا من النقض والمعارضة إستدلال وتعليل فصار السائل فى كل منهما معللا وصرت أيها المعلل سائلا فلك

كالنقض والمعارضة كما مر (قوله فمناصب الخ) من المنع الحقيقى وان كان هناك مجاز عقلى أو حذفى والنقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة الحقيقية لا غير لأن السائل مشتغل بالاستدلال (قوله فمناصب السائل) أى فيما اذا كنت مشتغلا فقط (قوله معللا) أى مدعيا مشتغلا بالاستدلا

(قوله فمناصب الخ) قد يقال يجوز الانتقال فى مقابلة المعارضة التحقيقية فلم لم يذكره أقول لم يذكره لان مقصوده بيان المناصب المتغايرة بحسب الصدق وهو مغاير لمعارضتها بحسب المفهوم فقط لان اقامة الدليل المنتقل اليه من حيث أنه يثبت خلاف دعوى السائل معارضة ومن حيث أنه يثبت دعوى المعلل انتقال والحيثيتان متلازمتان (قوله السائل) أى عند اشتغالك بالاستدلال على الدعوى فلا يتجه منع التقريب مستندا بأن الدليل اعم من الدعوى (قوله وتعليل) مشعر بان الاستدلال والتعليل مترادفان * وقيل الاستدلال بالعلة على المعلول يسمى تعليلا وبالعكس استدلالا * وظاهره ان الاستدلال باحد المعلولين على الآخر لا يسمى بشئ منهما وهو بعيد (قوله أيها المعلل) أى المدعى سواء اشتغلت بالاستدلال ام لا ففى الكلام تجريد ارتكبه لحسن المقابلة . والمعلل اصطلاحا ما من شأنه التعليل وان لم يعلل بالفعل فاندفع مايقال إن الحرى أن يقول أيها المدعى لئلا ينافى قوله بان له مناصب السائل فى مقابلة النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية *

مناصب السائل وهكذا تقع إنقلابات المناصب الى أن يعجز أحد الخصمين فعجز المعلل يسمى إفحاما وعجز السائل يسمى الزاما *

(قوله مناصب السائل) من المنع والنقض الاجمالى والمعارضة التحقيقيات (قوله تقع) أى قد تقع بان يأتى المعلل عند صيرورته سائلا بالنقض الاجمالى والمعارضة * وأما اذا أتى بالمنع فلا يقع الانقلاب الثانى كما لايقع الانقلاب الاول الا اذا أتى السائل بالنقض الاجمالى والمعارضة وقس عليه الانقلاب الثالث وما بعده (قوله المعلل) الاول (قوله السائل) أى الاول بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة بديهية (قوله الزاما) تسمية العجزين الزاما وافحاما من تسمية الأثر باسم التأثير

(قوله مناصب) ذكر المنع فى مقابلة النقض مستغنى عنه بقوله المار بل يمنع الخ ولا قدح فيه لانه ذكر تبعى لا ذاتى (قوله انقلابات المناصب) اما عند إتيان المعلل عند صيرورته سائلا بالنقض الاجمالى والمعارضة فظاهر * وأما عند إتيانه بالمنع فبأن يثبت السائل الاول المقدمة الممنوعة أو يبطل أحد السندين المارين لانه حينئذ يصير السائل معللا والمدعى سائلا فله المنع والنقض الاجمالى والمعارضة التحقيقيات فيقع الانقلاب الثانى * فما قيل إذا أتى بالمنع لا يقع الانقلاب الثانى كما لا يقع الانقلاب الاول إذا أتى السائل بالمنع غير سديد * وقس عليه الانقلاب الثالث * إلا أن يقال أراد أنهما لايقعان كوقوعهما فى صورتى النقض والمعارضة لكن لاجدوى له (قوله يعجز) أى يلزم انتهاء المباحثة لئلا يدور أو يتسلسل ويظهر الحق لكونه واحداً فى يد أحد الخصمين لا كليهما (قوله فعجز المعلل) أى بظهور فساد دليله أو مقدمة من مقدماته بحيث يعجز عن تصحيحه * وأما عجز السائل فبانتهاء دليل المعلل إلى مقدمة فأكثر بديهية جلية أو مسلمة عنده فيضطر إلى القبول (قوله افحاما) المتبادر منه ومن الالزام كونهما مصدرى المجهول

مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لأن هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه المنع مجردا أو مستندا بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع أو أن ينقض هـذا الدليـل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن أو فى كتابته مع أنه ليس

على أن يكونا مصدرى المعلوم (قوله ذلك البحث) المذكور فى صورة الاشتغال بالدليل سواء كان منصب السائل أو المعلل (قوله لان هذا) صغرى (قوله التصنيف) بمعنى المصنف (قوله وكل أمر) كبرى (قوله فيتوجه) أى من السائل (قوله بانه جار) أى بان أوسطه تأمل

فتسمية المعجزين بهما من تسمية أحد وصفى الشيء باسم وصفه الآخر (قوله كما اذا) فيه مسامحة (قوله بمأمور به) إيجابا فلا يتجه أن هـذا السند أخص لأن المأمور به أعم من الواجب والمندوب فينافى ماسيأتى من أنه سند مساو * ثم إن هذا إنمـا يتم لوكانت كلمة ليس لرفع الايجاب الكلى إذ لو كانت للسلب الكلى لكان أخص ضرورة أن كل كلية أخص من الجزئية الموافقة لها كيفا (قوله أو أن ينقض) الظاهر أن التقدير فيتوجه على كبراه نقض هذا الدليل * وفيه رمز إلى أن نقض الدليـل يؤل إلى منع كلية الكبرى مستنداً لكن ليس فيه فائدة بالنظر إلى قوله وأن يعارض الخ والأولى أن يقول سابقا فيتوجه المنع على الكبرى كما هو الاصل فيخلو عن المسامحة * ولك القول بأن التقدير فيتوجه نقض هذا الخ (قوله فى قراءة) كان يجعل القراءة أوالكتابة المذكورة محكوما عليها فى الصغرى فلا يتفاوت الدليلان إلا فى المحكوم عليه (قوله مع أنه الخ) أى أحـد الامرين فلا حاجة إلى التـأويل بكل واحد كما قاله

بواجب التصدير بالحمد أو بأنه مستلزم للتسلسل لأن الحمد نفسه أيضا أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل

(قوله بواجب التصدير) وفاقا من المتخاصمين (قوله للتسلسل) هذا يقتضى أن يكون كبرى دليل النقض هكذا وكل دليل مستلزم للتسلسل فاسد فيتحقق المجال لمنعها بناء على رأى الحكماء من جواز التسلسل فى المتعاقبة (قوله لأن الحمد) قد يقال ان الحمد مماجرى فيه الدليل مع تخلف الحكم عنه بدليل استلزام التسلسل لا ان الدليل مستلزم للتسلسل فان التسلسل دليل التخلف * والمثال الواضح لذلك أن يقال الحدوث متصف بالحدوث وإلا لكان متصفاً بالقدم فيكون الموصوف به أولى بالقدم وهو باطل * فيقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه التسلسل لانا ننقل الكلام الى حدوث الحدوث وهكذا يتسلسل فتأمل (قوله فيتسلسل) أى فيترتب أمور موجودة بالفعل على التعاقب غير متناهية مستغرقة لجميع الأزمنة الماضية لا أمور موجودة بعضها بالفعل وبعضها بالقوة غير متناهية بمعنى لايقف عند حد حتى تكون

الشارح * ثم إن فى قوله مع أنه إشارة إلى فساد القياس الاستثنائى الذى حكم المدعى ضمنا بصحة ملازمة شرطيته وهو كلما كان هذا الدليل جاريا الخ يجب تصديره بالحمد ولاينتج وضع المقدم وضع التالى (١) (قوله للتسلسل) أى لفساد هو التسلسل وكل دليل مستلزم لفساد كذا فاسد فالمنع مستنداً بجواز التسلسل فى الامور المتعاقبة عند الحكماء متوجه الى الفساد الذى هو قضية ضمنية لا إلى الكبرى حتى ينافى ماسبق من أنه لا مجال لمنع كبرى هذا الدليل (قوله فيجب) الفاء داخلة على محمول النتيجة وموضوعها مع كبرى الشكل الأول مطوية

(١) أى وضع مقدمه وضع تاليه

أو يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الأمر هكذا لايجب التصدير بالحمد * أما عند منعه فلك أن تثبت المقدمة الممنوعة أى الكبرى بأن تقول كلما قال النبى عليه السلام كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر فيجب تصدير كل أمر ذى

مستغرقة لجميع الأزمنة المستقبلة كيف والحمد الذى صدر به هذا التصنيف يجب أن يكون مسبوقا بافراد غيرمتناهيةمن الحمد لاملحوقا بها (قوله وكلما) مقدمة شرطية (قوله وكلما) قياس استثنائى مستقيم وقوله لقوله عليه السلام الخ اشارة الى المقدمة الواضعة أعنى لكن قال عليه السلام هكذا فهذه معارضة بالغير (قوله هكذا) أى كلما كان قوله عليه السلام كل أمر ذى بال الخ لايجب التصدير بالحمد (قوله فلك) أيها المعلل (قوله كلما) مقدمة شرطية (قوله فيجب تصدير)

(قوله أويعارض) من قبيل « للبس عباءة وتقر عينى» فافهم (قوله لقوله عليه السلام) إشارة إلى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية وهى كلما قال النبى عليه السلام كل أمر الخ كان الواجب هو التصدير بالبسملة وقوله المار الواجب هو الخ اشارة الى النتيجة (قوله أبتر) الابتر مقطوع الذنب ويجرى فى هذا الحديث الاختلاف الواقع فى زيد أسد أنه التشبيه البليغ بناء على أن زيدا هو المشبه ولا يجمع فى الاستعارة بين طرفى التشبيه أو الاستعارة المصرحة بناء على أن المشبه هو الرجل الشجاع ولا يقدح تحققه فى ضمن زيد لأن الممتنع هو الذكر الصريحى ووجه الشبه هنا فى المشبه عقلى والمشبه به حسى والاستعارة تبعية (قوله تصدير كل الخ) إقامة المظهر موقع المضمر من غير نكتة والمراد بالحمدلة الحمد لأنها بمعنى

بال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد * ولك أن تبطل
سنده بهذا الدليل لأنه مساو وأن تنتقل الى دليل آخر بأن تقول
لأن التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة كذلك يجب أن
يحمد عليها فالتصنيف يجب أن يحمد عليه لكن يرد على هذا

تالى الشرطية والكبرى الممنوعة (قوله لكنه) مقدمة واضعة (قوله فيجب) نتيجة ووضع للتالى (قوله بهذا الدليل) أشار بهذا الى أن كل ما هو دليل لاثبات المقدمة الممنوعة دليل لابطال السند المساوى أيضا كالعكس (قوله لانه مساو) أى لنقيض المقدمة الممنوعة بناء على ان لفظ الامر حقيقة فى الوجوب لا فى مطلق طلب الفعل و الا لكان أخص لان المأمور به حينئذ أعم من الواجب فيكون نقيضه أخص من نقيضه * لايقال فيكون السند عين النقيض لانا نقول ان لفظ الامر عبارة عن القول بافعل فلفظ المأمور بمعنى المقول فيه افعل فيغاير مفهومه مفهوم الوجوب (قوله لان التصنيف) أى نفسه أو الاقدار

القول بالحمد والتصدير بالمقول لا بالقول فلا بد من التجريد ولافادة ذلك قال فى النتيجة بالحمد * ولك أن تجعل الباء لتحقق العام فى ضمن الخاص فلا حاجة حينئذ الى التجريد (قوله لانه مساو) أى لان هذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ودليل اثبات الشىء يصلح دليلا لابطال مساوى نقيضه لان الشىء ونقيضه وكذا مساوى نقيضه لا يجتمعان فى الصدق * ثم المراد بالمساوى مايلزم من ثبوته انتفاء الممنوع فيشمل العين فلا يضر كون السند عين النقيض حتى يدفع بان الامر عبارة عن القول بافعل . ومر منا ما فيه فتذكر (قوله لان التصنيف نعمة) أى نفسه فالمراد بالنعمة المنعم به وليس المراد أن الاقدار على التصنيف نعمة

الدليل أيضاً منع تقريب إذ اللازم من هـذا الدليل مطلق الحمد وهو أعم من التصدير فتثبت التقريب بأن تحرر كلا من الـكبرى والدعوى بأن المراد يجب أن يحمد عليها أولا ثم يرد المنع

عليه فالنعمة على الأول بمعنى المنعم به وعلى الثانى اسم مصدر بمعنى الانعام (قوله أيضا) أى كما ورد المنع على كبرى الدليل الاول (قوله منع تقريبه) وكـذا نقضه باستلزامه التسلسل بان يقال ان الاقدار على الحمد أيضا نعمة فيقتضى حمدا آخر وهكـذا ويندفع بان اللازم هو التسلسل فى الامور الاعتبارية الغير المتناهية بمعنى لا يقف عند حد وهو غير ممتنع (قوله اذ اللازم) سند مساو للنقيض (قوله من التصـدير) والتعقيب والتوسـيط (قوله بان تحرر) أى تبين المراد من الاكبر فى كل من الـكبرى والنتيجة فى هذا الدليل المنتقل اليـه فليس المراد بالدعوى ما ادعاه المعلل أولا من أن هـذا التصنيف يجب تصديره بالحمد وهو ظاهر (قوله بان المراد) ولا يذهب عليك ان هـذا التحرير موجـه

ليكون النعمة اسم مصدر بمعنى الانعام لانه يتجه حينئذ منع التقريب من جهة آخر لان المدعى تصدير الـكتاب لا تصدير الاقدار على التأليف فيكون اللازم من الدليل مباينا له (قوله إذ اللازم) أورد السـند فى صورة الدليـل اشارة إلى جواز النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية للتقريب لـكن قال بعض بعـدم جوازهما وكونهما غصبين (قوله بان تحرر) قد يقال ينافى صحة هذا التحرير ما اشتهر من أن المراد لا يدفع الايراد إلا بقرينة * إلا أن يخصص بما إذا كان بيان المراد من طرف غير المدعى (قوله والدعوى) أى النتيجة فى الدليل المنتقل اليه (قوله أولا) لم يقل ولك أن تبطل هذا السند لانه أخص لان الانفصال فى قولنا هذا

على نفس الكبرى مستنداً بأن الحمد إنما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك أن تبطل هذا السند لأنه سند أخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بأن تقول المراد من النعمة الزيادة لأن هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم

ممنوع من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة وأما من غيره فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر (قوله لانه سند أخص) من نقيض المقدمة الممنوعة (قوله بتحرير الحد الخ) لايخفى بقاء توجه المنع المستند بما مر على الكبرى بعد التحرير الذى ذكره (قوله لان هذا التصنيف) صغرى

الدليل إما أن يستلزم المطلوب أواللازم من هذا الخ جمعى لكذبهما فيما إذا كان اللازم منه أعم من وجه من التصديرأو مبياينا له وان لم يتحقق كما سيصرح به وليس بمساو لنقيض المقدمة الممنوعة لان القضية ليست مركبة من الشيء ونقيضه أو مساوى نقيضه (قوله على نفس الكبرى) وكذا النقض بأنه مستلزم للتسلسل لان الحمد نعمة أيضا فيقتضى حمداً آخر وهلم جرا فيتسلسل * ولا يمكن الجواب بمنع الفساد الذى هوقضية ضمنية مستنداً بأن اللازم هو التسلسل فى الامور الغير المتناهية بمعنى لا يقف عند حد لان المحقق هنا ترتب أمور موجودة بالفعل مستغرقة لجميع الازمنة الماضية * نعم لو نقض به قبل التحرير لامكن لان التحميد اللازم من الدليل يشمل التعقيب (قوله وليس لك) أى نافعالك لا جائزا (قوله بتحرير الحد الاوسط) التحرير بيان المرادالذى يساعده اللفظ ولو غير متبادر فيدخل فيه نحو تخصيص العام وتقييد المطلق ولذا عد تقييدالاوسط هنا تحريراً لا انتقالا (قوله لان هذا) إنما يتم لوأريد بالحمد

لئن شكرتم لأزيدنكم وكل نعمة كذلك يجب تصديرها بالحمد وهذا تعمير الدليل الأول ولا انتقال الى الدليل الثالث * وأما عند نقضه فلك أن تمنع الجريان مجرداً أو مستنداً بان المراد

(قوله وهذا تعمير) من العبارة أى هذا التحرير تعمير للدليل المنتقل اليه بعد هدمه بورود المنع على كبراه بتقييد الأوسط في كل من المقدمتين بقيد مطلوبة الزيادة الا أن الاولى ذكر الثانى وترك الواو فى ولا انتقال (قوله فلك) أيها المعلل الصائر سائلا (قوله بان المراد) هذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة (قوله بان المراد) أى من

فى الاكبر ما يراد بالشكر (قوله ولئن شكرتم الخ) أى هذا إنما يتم لو كان المعنى لان شكرتم على النعمة التى ستصل اليكم لازيدنكم وليس كذلك بل المعنى لان شكرتم على النعمة التى وصلت اليكم بأن يكون بعدها لازيدنكم بنعمة لاحقة (قوله وهذا الخ) فيه استعارة بالكناية والتعمير تخييل (قوله الدليل الاول) أى الاول من حيث الانتقال وان كان ثانيا من حيث استدلال المعلل وكأن لا لنفى الجنس لاعاطفة فلا حاجة الى حذف الواو (قوله انتقال) لا يخفى أن مدار اثبات المدعى الواحد بدليلين متغايرين على تغاير أوسطيهما فقط فى القياس الاقترانى فلا يصير الدليل المار بواسطة تحرير الكبرى دليلا ثانيا فلو قال لاانتقال الى دليل ثان لكان أولى هذا * والظاهر فى الفرق بين الانتقال والتعمير وكذا التغيير على ما عبر به فى بعض النسخ ان أوسطى الدليلين إن تباينا أو كان بينهما عموم من وجه فالثانى منتقل اليه وإلا فالثانى تعمير للاول أو تغيير له عرفا (قوله فلك) أى فلك أيها المعلل الوظائف الثلاث فى مقابلة

كل أمر لم يكن جزءاً أيما بدئ بالحمد وإن تمنع التخلف مستنداً بأنه لم لايجوز أن تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد

الحديث والأوسط (قوله بان المراد) يجوز أن يقال هذا جواب النقض بتحرير المراد من الأوسط كما يقال هذا سند لمنع الجريان (قوله وان تمنع) مجردا أو مع الخ (قوله التخلف) قضية ضمنية (قوله مستندا) قد يقال ان هذا الاستناد انما يناسب لو قال الناقض فيما مر ان الدليل جار فى قراءة سورة من القرآن أوفى كتابتها فالمناسب لما مر أن يقول مستندا بانه لم لايجوز أن يكون المشتملة على الحمد واجبة فى القراءة والكتابة المذكورين تأمل (قوله لم لايجوز) هذا أيضا مساو لنقيض المقدمة الممنوعة (قوله الواجبة) فى أوائل السور التى هى

المدعى المدلل وهو أن الخ ففى كلامه اجمال بترك المجمل وإقامة المفصل مقامه (قوله وان تمنع) أى بعد تسليم الجريان ان كان منع التخلف بعد منعه لئلا يلزم اعترافه بفساد الدليل من حيث لا يشعر (قوله مستنداً بأنه الخ) يمكن أن يقال هذا جواب بتحرير الاكبر * ويمكن الجواب عن التخلف بتحرين المدعى أو المادة بحيث يدخل فيه * ولم يذكره لعدم امكانه فى مثال المتن (قوله البسملة) المعنى على القلب فيناسب ما مر من أن الدليل جار فى قرائة شيء من القرآن أو كتابته * ثم الاولى أن يقول أن يكون البسملة مشتملة على الحمد وواجبة إذ ليس شيء من الوجوب والاشتمال معلوما سابقا لكن يتجه عليه حينئذ ابطال هذا السند بأن الثابت وجوب تصدير القراءة بالاستعاذة بقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) فلا يكون التصدير بالبسملة واجبا على أن البسملة ان كانت جزءا من السور يعود الكلام فيه وإلا فلا نسلم وجوب

لأن توصيفه تعالى بأنه ذات مستجمع لجميع الكمالات وأنه من يتبرك باسمه الشريف وأنه الرحمن الرحيم أعلى مراتب الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشيء لأن تضمنه غير كاف وإلا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء

أجزاء من القرآن (قوله لان توصيفه) تنوير للسند (قوله ذات مستجمع) مستفاد من لفظة الجلالة (قوله يتبرك باسمه) مستفاد من الباء الداخلة على اسمه تعالى مع متعلقه اعنى يتبرك (قوله حديث البسملة) فيه تأمل تأمل (قوله وان تمنع) قضية صريحة (قوله بناء) هذا سند مساو

التصديريها فافهم (قوله توصيفه) اشارة الى الكبرى الاولى من القياس الغير المتعارف من الشكل الاول وصغراه أعنى البسملة الواجبة مشتملة على توصيفه تعالى الخ وكبراه الثانية أعنى وأعلى مراتب الوصف بالجميل حمد مطويتان (قوله وأنه من يتبرك الخ) هذا مستفاد من تعلق الباء بالتبرك المقدر وقوله المار بأنه ذات الخ مستفاد من لفظ الجلالة فلو قدم قوله وأنه من الخ عليه لكان أولى (قوله لان تضمنه) قد يقال إن وقوع حديثه بعد حديثها غير مسلم ما لم يبين بالنقل عن أئمة الحديث فلو سلم فلا نسلم التأسيس لجواز كونه تأكيد الحديث البسملة سواء كانت الرواية بالحمد لله أو بحمد الله * وماقال الشارح من أن الملازمة على التقدير الثانى غير ظاهرة بخلاف الاول فممنوع لانه ليس المراد به هذا اللفظ الخاص وإلا لم يكن المبتدئ بأحمد الله ونحوه ممتثلا مع أنه خلاف المقرر على أن اختلاف الروايات يؤيد حمله على اظهار صفات الكمال كما صرح به عبد الحكيم أو على ذكر الله كما يفيده روايته بذكر الله ليحصر الجمع بينها (قوله وان تمنع) لم لم يقل وان تمنع الفساد الذى هو قضية حكمية كما قررنا

على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعاً للتسلسل وان تنقض دليل النقض بأن تقول دليل هذا النقض مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارضه بأن هذا الدليل

(قوله بناء) أى مجردا أو مستندا بناء على استثناء الخ (قوله من حديث الحمدلة) ومن موضوع الكبرى (قوله قطعا للتسلسل) مفعول له للاستثنائين يعنى ان التسلسل دليل لعدم وجوب تصدير كل من الحمدلة والبسملة بها وفيه تأييد لما أسلفناه من ان التسلسل دليل تخلف الحكم فى الحمد لان الدليل مستلزم للتسلسل (قوله دليل النقض) أى بقسميه بقسم من النقض اعنى استلزام الفساد فافهم (قوله ماحكم) الموصول

سابقا بناء على أن التسلسل فى الامور الاعتبارية ليس بمحال (قوله نفس الحمد) وكذا يستثنى من حديث الحمدلة البسملة وبالعكس وإلا لزم التسلسل أيضا (قوله حديث الحمدلة) من اقامة الملزوم مقام اللازم اظهاراً لما خفى اى استثناء الحمد من موضوع الكبرى اللازم من استثنائه من حديثه فلا يرد أن الكلام فى منع استلزام الدليل للتسلسل فلا معنى للاستناد فيه باستثنائه من الحديث (قوله وان تنقض دليل النقض) الاولى وان تنقض النقض لئلا يحتاج الى التجريد أو حمل اللفظ على غير معناه الاصطلاحي (قوله دليل هذا) أى بالجريان أو باستلزام الفساد مستلزم الخ * وكأنه لم يذكر نقض دليل النقض بجريانه فى مادة أخرى مع التخلف لعدم امكانه هنا هذا * وفيما ذكره رد على من زعم أن نقض النقض غير معقول (قوله ماحكم الشرع الخ) المراد به دليل المعلل فمعنى قوله بصحته بصحة مقتضاه وهو الدعوى أو المراد بالحكم هو الضمنى (قوله وان تعارضه) لم لم يذكر تغيير الدليل فى مقابلة النقض

موافق للحديث الشريف وكل ماهو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح * وأما عنـد معارضته فلك هذه الوظائف الثلاث أيضاً أن تمنع ملازمة دليـل المعارضة مجرداً أو مستنداً[1] بأن وجوب

(١) أقول ان كان هذا سالبة كلية فهوأخص من نقيض المقدمة الممنوعة وان كان مهملة فأعم منه إلا أن المناسب بالتنوير هو الثانية ليكون قوله وإلا رفعاً للاهمال السلبي والسلب الجزئي المستلزم للايجاب الـكلي فيتم الملازمة * كذا بهامش الاصل *

عبارة عن الدليـل لاعن المدعى لان النقض انمـا يفيد بطلان الاول لاالثاني (قوله فلك) أيها المعلل الصائر سائلا (قوله هذه الوظائف) اشارة الى الوظائف الثـلاثة المذكورة فى النقض اعنى المنع والنقض والمعارضة (قوله ان تمنع) بدل من هـذه الوظائف (قوله ملازمة) التي هي فى قوة شخصية حملية أعني وجوب البدء بالبسملة ينافى وجوب

الاجمالى . لايقال لانه ليس دفعا للنقض والـكلام فيمايدفعه * لانا نقول بعد التسليم أنه ليس دفعا للمنع فذكره فى مقابلتـه ترجيح بلا مرجح على أنه قال عبدالحـكيم فى حواشى حواشى القطب للسيد ودفعه بالمنع أو بتغيير الدليل (قوله هذه الوظائف) وكذا تحرير الدعوى وتغييرها ان كانت المعارضة فيها بشرط أن تبقى لازمة لدليل المعلل والاورد عليه منع تقريبه * وان كانت فى المقدمة فللمعلل تحرير تلك المقدمة وتغييرها (قوله ان تمنع) بدل من قوله هذه الوظائف بدل الـكل من الـكل ان كان العطف مقدما على الربط وإلا فبدل البعض من الـكل لـكنه إنما يتم على رأى ابن مالك ومن تبعه من جواز خلو بدل البعض عن ضمير المبدل منـه (قوله أومستنداً بأن الخ) ان كان هذا السند أخص من

شيء لاينـافى وجوب الشيء الآخر وإلا لم يجب علينا إلا شيء واحد وللمعارض ان يثبت هـذه الملازمة بأن الابتداء لا يكون إلا بشيء واحـد فـكلما كان الأمر هـكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر لـكن كان الأمر كذا فيثبت الشرطية فلك أن تمنع هذه المقدمة الواضعة مجرداً أو مستنداً

البدء بالحمدلة (قوله وللمعارض) الصائر معللا (قوله أن يثبت هـذه الملازمة) أى الآتيـة شروع فيما يتحقق به الانقلاب الثانى * وكتب أيضا وكذا له أن يبطل السند بذلك (قوله بان الابتداء) هـذا عين المقدمة الواضعة الآتيـة فينبغى تركه (قوله فـكلما) مقدمة شرطية مركبة من حملية ومتصـلة هى الملازمة الممنوعة (قوله كان الامر هكذا) أى كلما كان الابتداء بشيء واحـد فقط (قوله لـكن كان) مقدمة واضعة (قوله فلك) أيها المعلل بعد إثبات المعارض الملازمة

نقض المقدمة الممنوعة بأن كانت سالبـة كلية يتجه أنه لا تتم الملازمة وان كانت أعم مطلقا بأن كانت مهملة يتجه أنه ليس بنافع للسائل فالاولى تركه هذا * وأنه يمكن للمعارض أن يبطل هذا السند على الشق الثانى لانه أعم من وجه من عـين المقدمة الممنوعة * ولم يتعرض له المصنف لقيام الاحتمال الاول فافهم (قوله وجوب شيء) من البـدء بالبسملة وغيره * وليس المعنى بأن وجوب البدء بشيء وإلالم تتم المقدمة الرافعة المطوية فى التنوير (قوله بأن الابتـداء) اشارة الى المقدمة الواضعـة الآتية بادر بها ليتمكن فى ذهن الخصم فالاولى ترك قوله الآتى لكن الامر الخ لا هـذه لان الحاجة عند الآتى ولانه حينئذ يكون أنسب بدليل المعارض المار (قوله لا يكون إلا بشيء) فامتثال أحد الامرين

بأنه انما يكون الأمر كذا اذا حمل الابتداء فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وأن الباء للمصاحبة وليكن المراد

الممنوعة (قوله بانه انما يكون) تعيين لغلط المقدمة الواضعة (قوله الامر كذا) أى انما يكون الابتداء بشئ واحدفقط (قوله اذا حمل) أى الابتداء الغير الممتد (قوله الحقيقى) وهو ما يكون بالنسبة الى جميع ما عداه (قوله وان الباء) الاولى وكان الباء (قوله للمصاحبة) لم يقل لمجرد الصلة أو للتعدية لاقتضاء الباء حينئذ كون مدخوله جزءا أول من المبدأ فيفيد اختصاص التسمية والتحميد بما يكون من جنس اللفظ والكتابة بل من جنس الاول لان المأمور به هو التلفظ بالحمد سواء كان مع الكتابة أولا كما صرح به عبد الحكيم مع أن المقصود من الحديثين بدء كل امر ذى بال بهما وان لم يكن من ذلك الجنس كالخياطة والحياكة بخلاف ما اذا كان للمصاحبة فانه لا يقتضى ذلك الا ان ذلك الامر اذا بدئ بمصاحبة أحدهما فات بدؤه بمصاحبة الآخر لاقتضاء المصاحبة اتحاد الزمان (قوله وليكن) الاولى الفاء بدل الواو (قوله وليكن) كل من الشقوق الثلاثة سند أخص للانفصال الجمعى

لا يجامع امتثال الآخر فيكون المأمور بهما متنافيين بالذات والأمران متنافيين بواسطتهما (قوله على الابتداء الحقيقى) هو مايكون بالنسبة الى جميع ماعداه والاضافى مايكون بالنسبة الى بعضه فلا يرد أن كون الابتداء بالبسملة حقيقيا غير مطابق للواقع إذ هو لاول أجزائها فقط لانه بالمعنى المذكور لاينافى تقدم بعض أجزائها على بعض قاله عبد الحكيم (قوله وان الباء للمصاحبة) الاولى والباء على المصاحبة (قوله وليكن) الاخصر الشامل للاحتمالات الست الصحيحة أن يسقط قوله المراد مما فى

مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى أو المراد مما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد الى المقصود أو الباء للاستعانة وتجوز الاستعانة بأشياء متعددة كما قيل

بينه وبين الممنوع (قوله حديث الحمدلة) أو فى الحديثين (قوله الاضافى) الممتد الى الجزء الأخير (قوله مما) أى من ابتداء (قوله فى الحديثين) أو فى حديث الحمدلة فقط ففى كلامه احتباك (قوله للاستعانة) فى الحديثين والابتداء فى كليهما محمول على الحقيقى وحينئذ لا يصح كون مدخول الباء جزءا من المبدأ إذ لا يصح الاستعانة بجزء الشئ (قوله باشياء) فى البدء بامر ذى بال بخلاف مصاحبة أشياء

الحديثين * وحمل كلامه على الاحتباك بحذف أو حديث الحمدلة بعده وحذف أوفى الحديثين معا بعد قوله مما فى حديث الحمدلة مندفع بأنه لم يسمع حذف العاطف مع المعطوف بأو وأن ابتداء البسملة على الشق الاول أعم من أن يكون حقيقيا أو اضافيا أو عرفيا فيلغو تقدير أوفى الحديثين واعتبار قيد فقط تكلف بلا حاجة (قوله أوالباء للاستعانة) لم يقل أو للملابسة لتوقفها على جعل الحمد جزءاً من المبدوء به * وحمل الملابسة على مايعم ذكرالشىءقبل الامرالمبدوءبه بلا توسط زمان بينهما وإلا اتجه أن التلبس بهما لا يتصور إلا بذكرهماوذكرهما معامحال فعند التلبس بأحدهما لا يكون متلبسا بالآخر وهو تكلف * ولانه رجح الاستعانة بأنها تدل على أن الفعل بدون اسم الله كلافعل بخلاف الملابسة (قوله الاستعانة الخ) لكن لايجوزجعل شىء من البسملة والحمدلة جزء المبدوء به لامتناع الاستعانة فى الشئ بجزئه * ولا بأس بالتزامه على ماقاله عبد الحكيم (قوله بأشياء) أى بمجموعها لا بكل منها بطريق

فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بأن تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد * وان تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل أن

متعددة (قوله وان تنقض) بقسم من النقض أعنى استلزام الفساد (قوله هذا الدليل) صغرى (قوله مستلزم) أى دليل (قوله وكل دليل) كبرى (قوله ولكن للسائل) بعد نصرة المعلل دليله برد مناصب السائل

الاستقلال (قوله فيندفع التعارض) أى عدم امكان امتثالهما لا التناقض بينهما لأنه غير معقول هنا (قوله بأن تقول) أى أو تقول هذا الدليل جار فى قراءة شئ من القرآن مع أنه ليس بواجب التصدير بالبسملة لثبوت التصدير بالاستعاذة بالنص فقوله بأن بمعنى كأن * فلا يرد أنه تعريف الأعم بالأخص * ودفعه بتخصيص النقض هنا بقسم منه وهو استلزام الفساد وتعميمه سابقا منه ومن التخلف لا يخلو عن تحكم * ثم الأولى أن يقول وان تنقض المعارضة حتى لايحتاج الى التجوز باطلاق اسم المقيد على المطلق (قوله وان تعارضه) أقول دفع المعارضة بالمعارضة غير مفيد لان الدليل الواحد يعارض أدلة إذ لا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة فالاولى الاقتصار فى دفعها على المنع والنقض * الا أن يقال ان معارضة المعارضة وان كانت مساوية فى القوة للدليل الاول للمعلل بناء على الشرط المار بمقتضى قياس المساواة الا أن لها فائدة هى أنها تقابل المعارضة فيتساقطان ويبقى الدليل الاول بلامعارض تأمل (قوله ولكن للسائل) أى كاله منع التقريب للدليل المنتقل اليه قبل التحرير بتبيين المراد من الاكبر ومنع الكبرى بعده * ولك اثبات الكبرى بتحرير الحد الاوسط * ابن القره داغى مد ظله العالى

يعود الى دليلك الاول ويقول ان أردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان أردت وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد ﴿ فصل ﴾ ان كنت معرّفا فاعلم

(قوله الى دليلك) بمنع التقريب تارة والكبرى أخرى (قوله وجوب التصدير فى الخ) أى فى التلفظ مع الكتابة لان المأمور به على ما صرح به عبد الحكيم هو التلفظ وإن كان مع الكتابة (قوله اذ يجوز) سند مساو (قوله إذ لا يدل) تنوير للسند (قوله كتابته) إذ ليس الباء لمجرد الصلة أو للتعدية لما مر تبصر (قوله ان كنت) أيها القائل

(قوله ويقول) أى يردد بين منع الكبرى والتقريب ويقول الخ وهذا الطريق مخصوص بما إذا كان للكبرى احتمالان فان كان لها احتمال ثالث وهو مما لا يتجه عليه المنع فالمعلل جواب منعى السائل باختياره (قوله التصدير) أى الواقع محمولا فى الخ (قوله مطلق) أى ولو بالتكلم (قوله والتقريب ممنوع) لان اللازم من الدليل أعم مطلقا من المطلوب . وكأن مذهب هذا المانع للتقريب مرة وللكبرى أخرى هو مختار المصنف ولذا ترك الحمد فى بدء رسالته لا لان البسملة متضمنة له لما سبق من قوله وليس بشىء ويؤيده سكوت المصنف عن الجواب باثبات المقدمة الممنوعة فى الشق الاول وابطال السند المساوى فى الثانى (قوله مطلق الابتداء)

أن التعريف تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة

بكلام (قوله أن التعريف) سواء كان لفظياً أو معنوياً والمعنوى حقيقياً أو اسمياً وكل منهما حدا أو رسما (قوله تصوير) أما فيما عدا اللفظى فبالاتفاق وأما فى اللفظى فعلى الاختلاف حيث ذهب التفتازانى الى أنه من المطالب التصورية والسيد الى أنه من المطالب التصديقية (قوله به) أى بثبوت التعريف للمعرف وثبوت بعض أجزائه لآخر ففى ضمير به استخدام إن كان التعريف كالتصوير بالمعنى المصدرى تأمل (قوله ولا معارضة) أى ولا نقض

أى سواء كان بالكتابة والتلفظ أو بالتلفظ فقط (قوله ان التعريف) أى المعنوى حداً أو رسما حقيقيا أو اسميا ومثله التعريف اللفظى عند المحقق التفتازانى * وقال السيد قدس سره هو من المطالب التصديقية فعلى هذا يكون كالمدعى الغير المدلل فيتعلق به المنع كأن يقال لا نسلم أنه موضوع له مستنداً بالنقل أو الاستعمال وكذا النقض والمعارضة (قوله تصوير محض) فلا يشمل التعريف على الحكم حقيقة * وقد يقال ينافيه تعريفه بما يقال على الشيء لافادة تصوره إلا أن يراد بقوله مايقال مامن شأنه أن يحمل أو ما يحمل بحسب الظاهر (قوله فلا يتعلق به) أى بالمعرف فالضمير عائد الى التعريف وهو بمعنى المعرف لا بالمعنى المصدرى وبه يشعر قوله الآتى لصحته فعلى هذا المراد بالتصوير آلته مجازا ليصح الحمد هذا * وكما لا يتعلق المنع ونحوه بالمعرف لا يتعلق بثبوته للمعرف بالفتح لعدم اشتماله على الحكم حقيقة (قوله منع) أى ولا نقض وقوله الآتى فللسائل أن يبطله أى وأن يمنعه ويعارضه ففى كلامه احتباك (قوله ولا معارضة) أى بالمعنى المار * وأما بمعنى معارضة التعريف

الا أنه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل أن يبطله

(قوله شرائط) فيتحقق باعتبار تلك الشرائط قضايا ضمنيـة (قوله أن يبطله)أى يبطل التعريف باعتبار تلك القضايا الضمنية (قوله ان يبطله) وكذا له أن يمنعه باعتبار تلك القضايا مستنداً بتحقق فرد لم يصدق عليه التعريف أو المعرف أو يعارضـه باعتبارها أيضا وكأنه انما لم يتعرض لذينك لجريان عادة المعترضين على التعريف بالابطال دون ذينك (قوله ان يبطله) هذا الابطال نقض شبيهى إلا أنه لم يقل ان ينقضه حذرا عن استعمال المجاز وإن ارتكبه فى قوله الآتى وأن ناقض الخ (قوله أن يبطله) اما بجريان واحد من المعرف والتعريف فى مادة مع تخلف

لجائز كما فى شرح المواقف فان ادعى كون كل منهما حداً تاما أو مباينا تعارضا دائمـا لعدم تعدد الحد التام لشيء واحد وعدم كون المتباينين تعريفا له وإلا لم يتعارضا فى بعض الصور (قوله إلا أنه) أى إلا أنه يدعى فيه دعاوى ضمنية باعتبار شرائط صحته فيتوجه وظائف السائل فى مقابلة المدعى الغير المدلل (قوله لصحته) مشعر بأنه لا يتجه البحث على التعريف باعتبار شرائط حسنه كعدم اشتماله على الالفاظ الغريبة أو المستدركة التى لايفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وكموافقة العبارة العربية لقوانين العلوم العربية وهو ممنوع كيف وهذه دعاوى ضمنية كصحته فلتكن مثلها فى توجـه البحث اليها (قوله شرائط) الاولى أمور بل الأخصر الاولى إلا أن لصحته شرائط (قوله المساواة) أى فى الصدق فلا ينافيه قوله الآتى الجلاء والوضوح (قوله أن يبطله) أى ينقضه نقضا شبيهيا بجريان المعرف فى فرد مع تخلف التعريف عنه أو بالعكس . ويمكن جعله منعا مجازيا للقضية المستفادة من المساواة وتحقق ذلك الفرد سـنده

بأنه غير جامع لأفراد المعرف أوغير مانع من اغياره وكل تعريف شأنه هذا باطل أومستلزم للدور أوالتسلسل أو بأنه مساو للمعرف

الآخر عنها واما باستلزام الفساد (قوله بأنه غير جامع) صغرى ورفع للايجاب الكلى وكذا قوله عن اغياره الخ ثم ان هذا القول مع قوله أو غير مانع نظير ما يأتى فى ابطال التقسيم مثبت بقياس من الشكل الثالث تقريره ان فردا كذا من أفراد المعرف وهو خارج عن التعريف أو خارج من المعرف وهو داخل في التعريف فان منع صغراه فالاستناد بتحرير المعرف أو كبراه فالاستناد بتحرير جزء من أجزاء التعريف (قوله وكل تعريف) كبرى والأحسن تاخير هذه الكبرى عن قوله الآتى وهكذا (قوله أو مستلزم) هذا ابطال للقضية

أو معارضة تقديرية لها (قوله بأنه) أى بقياس من الشكل الاول هو أنه الخ * ويمكن ابطاله بقياس استثنائى كان يقال كلما لم يكن جامعا لافراد المعرف كان باطلا لكنه غيرجامع (قوله غيرجامع) رفع للايجاب الكلى متحقق فى ضمن السلب الجزئى نظرا الى التعريف بالاخص وفى ضمن السلب الكلى نظرا الى التعريف بالمباين وكذا قوله غير مانع * والمراد من رفعه هو الرفع بالقوة لا بالفعل فلا يتجه أنه يقتضى كون صغرى الشكل الاول سالبة (قوله أو غير مانع) لمنع الخلو لاجتماعهما فى التعريف الاعم من وجه وبالمباين (قوله مستلزم) هذا ابطال للقضية المستفادة من اشتراط كون التعريف معلوما قبل المعرف لا للمستفادة من اشتراط الجلاء لانه ينافى ما فى البرهان للمصنف من جعل التعريف المشتمل على الدور محترزا عنه باشتراط معلومية التعريف قبله لا باشتراط كونه أجلى لكن ماذكره فيه محل تأمل للاستغناء باشتراط أحدهما عن الآخر فاللائق الاكتفاء باشتراط احدهما كالجهور تأمل (قوله أو بأنه)

فى المعرفة والجهالة وهكذا . وأن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فلك أن تمنع عدم الجمع أو المنع أو بطلان التعريف الغير

المستفادة من اشتراط الجلاء اعنى ان هذا التعريف ليس باخفى من المعرف فان التعريف اذا كان مستلزما للدور كتعريف الملكات باعدامها كان أخفى من المعرف حيث يعرف الثانية بالاولى دون العكس (قوله وان ناقض التعريف) كناقض الدليل والمدعى الغير المدلل بالجريان أو استلزام الفساد (قوله مانع) الاشمل سائل أو هو من المنع بالمعنى الأعم (قوله أن تمنع) منع الصغرى (قوله أن تمنع) أيها المعرف الصائر مانعا (قوله أو المنع) مجردا أو مستندا بتحرير المعرف أو التعريف فى الشقين (قوله أو بطلان) منع الكبرى

أو بأنه مشتمل على لفظ مشترك أو مجاز بلا قرينة تأمل (قوله وأن ناقض التعريف) معطوف على قوله أن التعريف فلو قال وان ناقضه لكفى إلا أنه أقام المظهر مقام المضمر لطول الفصل هذا * وان الاستدلال مأخوذ فى مفهوم النقض ففى حمل المستدل على الناقض مسامحة * ولو عبر عنه بالمعترض لكان أحسن وأن معنى كونه مستدلا أن الاعتراض على التعريف ليس إلا بدعوى بطلانه واقامة الدليل عليه (قوله موجهه) هل للموجه فى مقابلة نقض التعريف النقض الاجمالى الحقيقى والمعارضة التحقيقية أم لا . كل محتمل * وظاهر قوله مانع يشعر بالثانى ولذا لم يقل سائل * ويحتمل أن يراد به المعنى الاعم وكأنه عدل عن السائل ليشارك قوله وان ناقض الخ فى التجوز (قوله ان تمنع) أى الصغرى مجرداً أو مستنداً بتحرير المعرف أو أجزاء التعريف مع قرينة تدل على المراد أو تحرير مادة النقض وهل يجوز الجواب بتغيير أجزائه كلا أو بعضا * الظاهر نعم قياسا على مامر فى الدليل (قوله أو بطلان) منع للفساد الملحوظ فى الصغرى فانها

أي بطلان مطلقهما المستفاد من الكبرى والا فلا مجال للمنع بطلان كل الدور والتسلسل مقيد انه سلمه

الجامع أو الغير المانع بناء على أن المساواة ليست بشرط عند المتقدمين . وأن تمنع استلزام الدور أو التسلسل أو بطلانهما بناء على أن الدور المعي والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين

لكنه انما يتجه لولم يقيد الناقض البطلان فى الكبرى بقوله عند المتأخرين والا فلا مجال لمنعها * وكأن فى قوله بناء الخ إشارة الى هذا لا انه سند (قوله بناء) سند مساو (قوله بناء) أى مجردا أو بناء الخ (قوله أو بطلانهما) اما منع للقضية الحكمية ان أراد الناقض بالدور والتسلسل المحالين أو للكبرى ان أراد بهما المطلق وان سبق فى النقض الحقيقى انه لا مجال لمنع الكبرى * وبالجملة ان ذلك منع للصغرى تارة وللكبرى أخرى (قوله وان تمنع المساواة) منع للصغرى (قوله بناء)

فى قوة أنه مستلزم لفساد عدم الجمع مثلا ومنع للصغرى تارة وللكبرى أخرى * تقريره ان أردت بالصغرى ما ذكرفهى ممنوعة وإلا فالكبرى ممنوعة وكذا قوله الآتى أو بطلانهما الخ* ولا ينافيه قوله المار ولا مجال الخ لجواز حمله على منع الكبرى على وجه التعيين لا الترديد * وقد مر منا توجيه آخرفتذكر (قوله بناء)أى مستندا بأن المساوات الخ أو بأن التعريف لفظى فيجوز كونه أخص أو أعم لكن إنما يصح السندان اذا لم يكن التعريف مباينا فكل منهما سند أخص (قوله ليست بشرط) أى إذا لم يكن التعريف حدا أو رسما تاما فان المساواة شرط عند المتقدمين فى المعرف التام دون الناقص حداً كان أو رسما كما فى شرح المواقف (قوله على ان الدور الخ) أى على أن الدور اللازم من التعريف معى والتسلسل اللازم منه فى الامور الاعتبارية وهما جائزان (قوله ليسا بمحالين) قضية جواز أخذ أحد المتضايفين فى تعريف الآخر لان المحذور

وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على أن الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الأذهان كأن يقول السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لأن تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة

مجردا او الخ (قوله على ان الخفاء الخ) سند مساو وكان المناسب لما سبق أن يقول أو بطلانها بناء على الخ (قوله كان يقول) مثال للابطال بأنه غير جامع وللجواب عنه بمنع عدم الجمع مستنداً بتحرير المعرف بالفتح (قوله لأن تعريف المنع) هذا الى قوله من أفراد معرفاتها اشارة الى صغرى دليل الناقض أعنى تعريف كل من تلك الأمور غير جامع لأفراد المعرف (قوله غيرصادق) كبرى الشكل الثالث * وقوله

اللازم منهدور معى وهوجائز مع أنه ممتنع * إلاأن يقال امتناعه ليس لذلك بل لعدم العلم بالتعريف قبل المعرف (قوله تمنع) منع الصغرى (قوله بناء على الخ) لم يقل أو بطلانها بناء الى آخره مع أنه المناسب لما سبق لعدم صلاحية اختلافهما لكونه مبنى عليه لمنع البطلان * ثم الاولى حذف الخفاء لان المقصود اثبات الوضوح إذ هو المشترط (قوله مما يختلف) أى فيجوز أن يكون واضحا عند شخص خفيا عند آخر (قوله تعريف كل الخ) الظاهر أن هذا دعوى وقوله لان تعريف الى قوله معرفاتها صغرى دليلها وقوله وكل تعريف الخ كبراه هذا * ولوقل غيرجامع بدل فاسد لكان أولى لانه حينئذ يكون صغرى دليل الصغرى وكبراه ما أشار اليه بقوله لان تعريف الخ فيكون فى كلامه إيماء الى أن صغرى دليل النقض لعدم الجمع مثبت بقياس من الشكل الثالث أعنى أن

التقديرية مع أن كلا منها من أفراد معرفاتها وكل تعريف هذا شأنه فاسد * فتمنع كون كل منها من أفراد المعرف مجرداً أو مستندا بأن اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية * واعلم أن التعريف والتقسيم

الآتي مع أن كلا منها صغراه (قوله وكل تعريف) كبرى (قوله فتمنع) أيها المعرف السائر مانعا. منع للصغرى باعتبار قيد المحمول تأمل (قوله كون كل) منع لصغرى الشكل الثالث في الاصل موجب لمنع صغرى دليل النقض (قوله بأن اطلاق) أي بتحرير المعرف وهو أن اطلاق المنع الخ (قوله الحقيقية) أي المراد بالمنع والنقض والمعارضة ماهو بالمعنى الحقيقي لا مايشمل المجازي (قوله والتقسيم) بقسميه الآتيين أعني الحقيقي والاعتباري (قوله لا ينقضان) نقضاً شبيهيا أو اجماليا

فردا كذا من أفراد المعرف وهو خارج عن التعريف ينتج بعض ماهو من أفراده خارج عن التعريف فعلى الاول قوله الآتي فتمنع كون الخ منع الصغرى باعتبار قيد المحمول وعلى الثاني منع صغرى دليلها باعتبار نفسها مستندا بتحرير المعرف بالفتح (قوله مع أن الخ) الاولى مع أنها من أفرادها ليكون على التوزيع ولايحتاج الى التمحل في اضافة معرفاتها على أنه يوهم كون كل من الثلاثة من أفراد المنع والنقض والمعارضة (قوله بأن اطلاق المنع) هذا حقيقة جواب بتحرير المعرف * جعله سندا ليكون المعرف معترضا على دليل الناقض صريحا فانه لو جعل وظيفة مستقلة لم يكن كذلك وان رجع اليهما مآلا (قوله والتعريفات) أي ويراد بالمعرفات المعاني الحقيقية (قوله أن التعريف) أي ولو حداً تاما كما هو المتبادر * وفيه مخالفة لما في البرهان من ابطاله بالفرد المجوز

قوله لا يرد أن النقض قد يكون باستلزام الدور أو التسلسل ابن القرداغى

الاستقرائى لا ينقضان إلا بفرد محقق فى نفس الامر * وأما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كأن يقال

(قوله لا ينقضان) بخلاف التقسيم العقلى بقسميه الحقيقى والاعتبارى فانه ينتقض بقسم مجوز الوجود كقسم محقق الوجود كما سيأتى (قوله إلا بفرد) اضافى تأمل (قوله وأما الابحاث) من المنع المجازى والنقض الشبيهى والمعارضة التقديرية * وكأنه للاشارة الى الانواع الثلاثة أتى بصيغة الجمع (قوله الضمنية) أى المأخوذة باعتبار حمل بعض المعقولات الثانية على التعريفات وأجزائها (قوله فى التعريفات) الغير المستفادة من الشرائط (قوله أو أنه جنس) ودفع ذلك سهل فى المفهومات الاصطلاحية

(قوله الاستقرائى) بخلاف التقسيم العقلى فانه ينتقض بقسم مجوز أيضا (قوله لاينقضان) أى باعتبار شرائط صحتها فلا يرد أن كلامه يفيد نقض التعريف بفرد محقق فينافى ماسبق من أنه لايتعلق بنفس التعريف منع ولانقض ولا معارضة * لا يقال المذكور سابقا ليس عدم تعلق النقض بل الباقيين * لانا نقول ترك التصريح به بقرينة المثال لأنه نقض شبيهى كما ترك مثالهما بقرينة التصريح بهما كما مر (قوله إلا بفرد) كان الحصر متوجه الى القيد أى لا ينقضان بفرد إلا بمحقق فلاحاجة الى جعل الفرد اضافيا حتى لا يرد أن النقض قد يكون باستلزام الدور أو التسلسل (قوله واما الابحاث) دفع لما يقال يجب على المصنف ان يذكر هذه الابحاث كما ذكر الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية المستفادة من الشرائط * وحاصله أنها داخلة فيما مر فى فصل الدعوى من الابحاث المتعلقة بالمدعى الغير المدلل فلا حاجة الى ذكرها بخلاف ما يتعلق بالدعاوى المستفادة من الشرائط فان لها احكاما تخصها (قوله فى التعريفات) اى فى حمل شىء على التعريف فانه اذا قيل هذا التعريف حد تام فقد تضمن دعوى ان جزءه

لا أنسلم أنه فصل أو أنه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق
﴿ فصل ﴾ ان كنت

صعب جداً فى الحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر (قوله وهكذا) أى أو أنه حد أو أنه خاصة لازمة (قوله فداخلة) كأنه لم يكتف فى الابطال باعتبار الشرائط بدخوله فيما سبق مع كونه بحثاً وارداً على المدعى الغير المدلل الضمنى أيضاً بل ذكره مع طريق دفعه تفصيلا وأوضحه بذكر المثال لكثرة وقوعه وقلة ماعداه من الابحاث (قوله فيما سبق) أى فى الابحاث الواردة على المدعى الغير المدلل فذكره ذكر لها (قوله ان كنت) أقول كما أن التعريف تصوير محض لا يتعلق به مامر إلا باعتبار شرائط صحته كذلك كل من التقسيم والتوضيح بالمثال تصوير محض * ومن ثم قال المصنف فى برهانه ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم * وقال عبد الحكيم فى حواشى الضيائية إن تقسيم الكلمة بعد تعريفها تصوير ثانوى فلا يتعلق بهما ماذكر إلا باعتبار شروط صحتهما فالأولى تعرض المصنف لذلك كله * وماشاع من أن المناقشة ليست من دأب المحصلين فغير ملتفت

الاعم جنس قريب والمساوى فصل قريب وهكذا (قوله أو انه جنس) وجوابه ببيان أنه جنس أو فصل وهو صعب فى التعريف الحقيقى والمفهومات الاصطلاحية ان لم يعلم ما اعتبره المصطلح الاول لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة بخلاف ما إذا علم ما اعتبره فاطلاق القول بأن دفع ذلك سهل فى المفهومات الاصطلاحية ليس على ماينبغى * فان قيل هو سهل فى التعريف الحقيقى لقول المناطقة بأن نوعا ما إذا كان له خواص مترتبة فاقدمها يعتبر ذاتيا * قلنا لايلزم من اعتباره كذلك كونه ذاتيا فى

قاسما فتقسيمك إما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسم فيها

اليه حيث لم يتركوا الدخل فيما فيه دخل ولا الدفع بقدر الامكان (قوله قاسما) للكلى الى الجزئيات الاضافية أو الكل الى الأجزاء كتقسيم الجسم المركب الى العناصر الاربعة (قوله يحكم العقل) أى تكون القضية المأخوذة من المقسم والانحصار فى الأقسام من الأوليات لكن قد تكون خفية لخفاء تصور الأقسام ولذا تقبل المنع وينبه عليها ببيان وجه الانحصار (قوله تصور أقسامه) يعنى يكون بين الاقسام انفصال

الواقع * نعم ربما يحصل الظن به لكن المطلوب هو اليقين (قوله قاسما) أى للكلى الى جزئياته الاضافية كما هو المتبادر أوله وللكل الى الاجزاء وهو تحليل الكل الى أجزائه الخارجية أو الذهنية *والفرق بينهما أنه لا يجوز فيه ذكر أداة الانفصال ولا حمل المقسم على كل قسم منه من حيث أنه جزؤه بخلاف تقسيم الكلى هذا * ولو قال مقسما لكان أوفق وأولى (قوله فتقسيمك) التقسيم من قبيل الرسم الناقص كما صرح به فى البرهان فافراده بالذكر لأحكام تخصه (قوم اما عقلى) اشارة الى أن الكلام فى تقسيم الكلى الى جزئياته لأن التقسيم العقلى لا يكون إلا فيه بخلاف الاستقرائى فانه يكون فيه وفى تقسيم الكل الى أجزائه كتقسيم الجسم المركب الى العناصر الاربعة * وخص الكلام به لامكان ارجاع الثانى اليه بأن يراد ما يتضمنه الكل فان أجزاء الكل جزئيات لما يتضمنه على ماقاله السيد قدس سره (قوله بمجرد تصور) أى المجرد عن ملاحظة الاستقراء ونحوه لا عن ملاحظة الانحصار فلا يرد أنه يلزم كون الانحصار لازما بينا بالمعنى الاخص لتصوره وليس كذلك

كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد إلى الزوج والفرد *وإما تقسيم استقرائى وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الأربعة المتقدمة فان العقل يجوز أن يكون السند مباينا حقيقى أو منع خلو (قوله ليس كذلك) إن اكتفى فى هذا التعريف بذلك فهذا التقسيم عقلى وان زيد فيه الاحتياج الى تتبع فاستقرائى حاصر. ان قيل بأن القطعى مجرد احتمال وأن الجعلى من الاستقرائى. وغير حاصر ان لم يقل بذلك فتأمل (قوله مباينا) وكذا يجوز كونه عينا تأمل

(قوله كتقسيم المفهوم) فى هذا المثال رد على من زعم أن الوجود ليس موجوداً وإلا لزم التسلسل ولا معدوما وإلا لزم اتصافه بنقيضه (قوله وتقسيم العدد) ذكر هذا المثال تنبيها على أن الانحصار قد يكون محل الوفاق كما هنا وقد لا كما فى المثال الاول (قوله وإما تقسيم استقرائى) حصر التقسيم فيهما موافق لما رجحه عبد الحكيم فى حواشى التحرير فانه قسمه اليهما ثم قال ومنهم من قسم القسم الثانى الى ما يجزم العقل بالدليل الدال على امتناع قسم آخر أو التنبيه عليه وسماه قطعيا والى ما سواه فسماه استقرائيا * والحصر الجعلى استقرائى فى الحقيقة إلا أن لجعل الجاعل مدخلا فيه انتهى لكنه ربع القسمة فى حواشى الفوائد الضيائية وعد الجعلى قسما مستقلا وعرفه بما كان الجزم بالانحصار حاصلا من ملاحظة تمايز وتخالف اعتبرها القاسم (قوله وهو الذى) لم يقل واحتيج الى التتبع والاستقراء ليدخل التقسيم القطعى والجعلى فى الاستقرائى (قوله يجوز) يتجه أنه ينافى كون السند لتقوية المنع لان المباين مضر بالسائل * ويجاب بأن المعتبر فيه هو التقوية بحسب زعمه لا بحسب الواقع وإلا لم يجوز الاعم مطلقا أو من وجه

أيضاً لكن لم يوجد ذلك كما قيل * وكل منهما إما حقيقى وهو الذى لم يتصادق أقسامه فى شىء واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة

(قوله كما قيل) قائله ميرأ بو الفتح فى حواشيه (قوله وكل منهما) أى من العقلى والاستقرائى (قوله وهو الذى الخ) ويعرف هذا القسم أيضا بضم قيود متباينة الى مفهوم كلى يحصل بانضمام كل قيد قسم كما يعرف القسم الآتى بضم قيود متخالفة الى ذلك ليحصل بانضمام كل قيد قسم مخالف (قوله أقسامه) أى شىء من قسمى أقسامه ان كان له ثلاثة أقسام أو قسمان ان لم يكن له إلا قسمان (قوله أقسامه) ان لم يحمل شىء منها على الأخير باعتبار شىء واحد (قوله مختلفة) وأما المتصادق الاقسام ففاسد كما إذا كان بين قسمين منها عموم مطلق أو من وجه ثم إن فساده فى الواقع لا ينافى تجويز العقل اياه فلا يكون تقسيم

(قوله لكن لم يوجد) قد يقال العلم بعدم وجود المباين متوقف على تتبع جميع الجزئيات وهو محال فاللائق نفى العلم بالوجود لا نفى الوجود (قوله وكل منهما) لم يقل وهو إما الخ لئلا يتوهم عود الضمير الى التقسيم الاستقرائى ولا وأيضا إما الخ للتنصيص على جريان هذا التقسيم فى كل من العقلى والاستقرائى (قوله اما حقيقى) هذا تقسيم عقلى * إذ المتصادق الاقسام باعتبار واحد فاسد وهو ينافى فى تجويز العقل إياه إذ المراد بالقسم المجوز هو الغير الفاسد * وإلا لما صح جعل تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة حين عدم زيادة القيد الآتى عقليا لجواز أن يوجد قسم لم يثبت له الدلالة على المعنى لكنه فاسد لاعتبارها فى المقسم فتأمل (قوله لم يتصادق) لحصوله من ضم قيود متباينة الى المقسم هذا والمراد بالصدق هنا هو التحقق ولهذا عدى بكلمة فى * وما يقال إن النسبة بين الاقسام من النسب بين المفردات وهى معتبرة بحسب

مثاله من العقلى ما تقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الأربعة * وإما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الأقسام الثلاثة اذا اكتفى فى تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل فى نفسه. ومن الاستقرائى تقسيمها اليها إن زيد فى تعريفها كونها آلة

التقسيم الى الحقيقى والاعتبارى عقليا فتأمل (قوله بما لا يدل الخ) النفى متوجه الى قيد الاستقلال فكأنه قال بما يدل على معنى غير مستقل

الصدق بمعنى الحمل فالمراد به الحمل وكلة فى لاعتبار المدخول ففيه أن هذه القاعدة أغلبية ولذا قال بعضهم ان النسب بين الدلالات الثلاث المطابقة وأخويها بحسب الصدق والتحقق مع أنه من المفردات ولو كان بمعنى الحمل لكان الانسب أن يقول على شىء الخ (قوله أقسامه) كان المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد أنه يفهم منه أنه لو كان للمقسم ثلاثة أقسام فأكثر وتصادق قسمان منها فى شىء باعتبارات كان التقسيم حقيقيا وهو فاسد * وما يقال من أن تلك الارادة مخصوصة بغير التعاريف غير بين ولا مبين * وتأويله بأن المراد شىء من قسمى أقسامه أو قسمان بعيد (قوله من الاستقرائى) الاخصر الاولى هنا وفيما يأتى ترك من (قوله وإما تقسيم اعتبارى) قد يعرف بضم قيود متخالفة فى الجلة الى المقسم لتحصيل أقسام متباينة مفهوما لاما صدقا (قوله باعتبارات) لاباعتبار واحد كان يكون بين قسمين منها مساواة أو عموم مطلق أو من وجه فانه فاسد (قوله على معنى مستقل) أى باعتبار نفسه أو مرادفه فلا ينقض مانعية تعريف الحرف بالضمائر المتصلة (قوله ان زيد) أى وكانت

لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفاً واسماً باعتبار دلالتين وكذا
لفظ على يكون حرفاً وفعلا باعتبارهما

(قوله لملاحظة الغير) فانه إذا قيل الحرف مالا يدل على معنى مستقل فى
نفسه وكان آلة لملاحظة الغير فالعقل يجوز أن يكون للكلمة قسم آخر
هو مالا يدل على معنى مستقل فى نفسه ولم يكن آلة لملاحظة الغير إلا
أنه لم يوجد (قوله فان لفظ الخ) علة لكون تقسيم الكلمة الى الاقسام
الثلاثة اعتباريا على كل من التقديرين أعنى تقدير الاكتفاء والزيادة
(قوله واسما) أى اذا أول بهذا اللفظ أو كان بمعنى البعض كما قيل ان من
فى قولهم ومن خصائص المنادى الترخيم بمعنى البعض واضافته كاضافة
حب رمانك (قوله حرفا وفعلا) كما يكون اسما إذا أول بهذا اللفظ أو
كان بمعنى الفوق كقوله * غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها (قوله باعتبارهما) أى

هذه الزيادة تأسيسا كما هو الاصل لا تأكيداً لما قبله (قوله فان لفظ الخ)
أى فيكون تقسيم الكلمة الى الاسم وقسيميه على تقدير الاكتفاء
والزيادة اعتباريا (قوله واسما) أى وفعلا من مان يمين للامر المخاطب
وقوله الآتى وفعلا أى واسما كما فى غدت من عليه ففى كلامه احتباك
(قوله دلالتين) أى الدلالة على المعنى الغير المستقل والدلالة على المعنى
المستقل * ولم يقل باعتبار الدلالة وعدمها مع أنه أنسب بقوله فى تعريف
الحرف مالا يدل الخ اشارة الى أن النفى فى تعريفه متوجه الى قيد الاستقلال
فكأنه قال مادل على معنى غير مستقل فيتحقق الدلالة فى الحرف * ومن
هذا يعلم أنه ليس المراد بالدلالتين الدلالة وعدمها بطريق التغليب كما فى القمرين
(قوله حرفا وفعلا) الاولى واسما لان كلمة على الاسمية موافقة لعلى الحرفية
فى الكتابة والتلفظ وعلى الفعلية موافقة لها تلفظا لا كتابة فانها تكتب

وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الافعال فانها باعتبار كونها مؤولة بهذا اللفظ تكون اسما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائى * والحقيق

نظرا الى التلفظ وإلا فيكتب بالألف اذا كان فعلا (قوله فالتقسيم العقلى) تفريع من التعريفات السابقة للاقسام الاربعة للتقسيم (قوله العقلى) حقيقيا أو اعتباريا (قوله يبطل) أى فيصير استقرائيا (قوله قسما آخر) كبطلانه بتحقق قسم آخر المفهوم بطريق الاولوية (قوله دون الاستقرائى) هل يبطل الاستقرائى بعدم تجويز العقل اسما آخر. الظاهر نعم (قوله دون الاستقرائى) وكل من العقلى والاستقرائى يبطل بشمول أقسامه بما ليس من المقسم * وبهذا يتم التفريع الآتى إلا أنه لم يتعرض له هنا لعدم تفرعه عما سبق (قوله دون الاستقرائى) وقد سبق أن الاستقرائى يبطل بتحقق قسم آخر أيضاً (قوله والحقيقى) سواء كان من العقلى أو

بالالف ولعله أشار به الى أن المدار هو الاتحاد اللفظى لا النقشى (قوله وكذا لفظ ينصر) أى مثل ماذكر فى تصادق القسمين فيه لفظ الخ * ثم أنه لم يكتف بما سبق تنبيها على الاحتمالات الثلاث المتصورة حين تصادق القسمين لكن الاخصر الاولى ترك قوله كذا بعد قوله ينصر وأنه يؤخذ من أن تصادق القسمين كاف لكون التقسيم اعتباريا فالمراد بالاقسام فى تعريفه مافوق الواحد (قوله كونها مؤولة) هذا التأويل جار فى جميع أفراد الحرف أيضاً (قوله تكون اسما) أى وإلا لم يصح الاخبار عنه فى قولنا الخ لان الاخبار عن الشىء من خواص الاسم (قوله فالتقسيم) اعلم أنه يشترط فى التقسيم الحقيقى كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم إذ لو كان مباينا له لزم كون قسيم الشىء قسما له * ولو ساواه لزم تقسيم الشىء

يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شىء

الاستقرائى (قوله مطلقا) أى باعتبارات أو باعتبار (قوله مطلقا) أى فيكون اعتباريا ان كان التصادق باعتبارات (قوله والاعتبارى) أى مطلقا من الاستقرائى والعقلى (قوله بالتصادق) أى تصادق الاقسام باعتبار شىء واحد

الى نفسه * ولو كان أعم من وجه أو مطلقا لزم انقسام الشىء الى قسيمه * ويشترط فيه أيضا كون الاقسام متباينة * وأما فى الاعتبارى فيجوز كون الاقسام متساوية بحسب الخارج ومتباينة بالاعتبار * وكذا مساواة المقسم مع كل منها فى الخارج لكن بشرط كونه اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم فى اقسامه مالم يقترن بما يفيد خلافه وهو ان كان عقليا اشترط فيه عدم تجويز العقل قسما آخر أو استقرائيا اشترط فيه عدم وجدانه فى الواقع فاذا اختل شىء من ذلك بطل التقسيم * والى بعض ذلك اشار بقوله فالتقسيم الخ (قوله والحقيقى) لو قال ويبطل الحقيقى بالتصادق مطلقا والاعتبارى بالتصادق باعتبار واحد كما إذا الخ لكان اخصر واولى * ثم ان كان بطلان الحقيقى بالتصادق باعتبار واحد خرج عن كونه تقسيما وإلا صار تقسيما اعتباريا (قوله يبطل) أى فينقلب استقرائيا كما ينقلب الاستقرائى حقيقيا إذا لم يجوز العقل قسما آخر لان المعتبر فيه عدم الجزم بالانحصار عقلا هذا * ويبطل كل منهما بتحقق قسم آخر (قوله بالتصادق) أى بتحقق احد القسمين مع الآخر فى شىء سواء كان تمام الافراد لكليهما أو لاحدهما أو لم يكن فما ذكره صادق بما كان بينهما مساواة أو عموم وخصوص مطلق أو من وجه . ويعبر عرفا عن الشق الثانى منها بالتداخل ايضا (قوله بالتصادق) سواء كان بين بعض الاقسام أو بين

بالاعتبارات لكن يبطل أيضاً بالتصادق باعتبار واحد كما إذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد وإلى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان

(قوله لكن يبطل) الظاهر أنه يبطل بعدم التصادق أيضا (قوله أيضا) كالحقيقى (قوله متصادقان) وكذا الاولان اما لتساويهما ان كان جهة الثانى منهما الامكان سواء كان جهة الاول الفعل أو الامكان أو لكون الثانى أخص ان كان جهته الفعل . وجهة الأول ما مر وكذا الاول والأخير أيضا لتساويهما فقط سواء اتفقا فى جهتى الفعل والامكان أو اختلفا (قوله متصادقان) صدقا كليا من الجانبين

جميعها (قوله يبطل ايضا) وكذا يبطل بعدم التصادق كما هو صريح تعريف الاعتبارى فيكون تقسيما حقيقيا (قوله الى ساكن اليد) مشعر بأن ساكن اليد وتالييه اقسام الانسان وعليه بناء ما سنذكره من النسب بينها * ويتجه عليه ان القسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيكون اخص مطلقا منه وههنا ليس كذلك * وما قيل من ان القسم قد يكون اعم من وجه من المقسم فكلام ظاهرى منشؤه تسامحهم فى بعض المواضع بوضع القيود المقسمة مقام الاقسام وهى لا محالة تكون اعم من وجه من المقسم اما بحسب المفهوم فقط كما فى تقسيم الحيوان الى الناطق وغيره أو بحسب الصدق ايضا كما فى مثال المصنف * ولو صح ما ذكر لصح عدم اعتبار المقسم فى الاقسام وتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فيما إذا قيل الانسان اما ابيض أو اسود وكل منهما اما انسان أو غيره واللازمان باطلان (قوله الاخيرين) واما الاولان فبينهما عموم وخصوص مطلق لانه إن اريد بساكن اليد ما ليس بمتحركها بناء على ان التقابل بين الحركة والسكون تقابل الايجاب والسلب

باعتبار واحد فيجب أن يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه فالسائل

ان كان جهة الاول منهما الامكان سواء كان جهة الثانى الامكان أيضاً أو الفعل. أو من أحد الجانبين فقط ان كان جهة الاول الفعل والثانى مامر والمصنف على الثانى حيث قال ان مقابلة العام بالخاص (قوله باعتبار واحد) الاعتبار الواحد للفرد الذى يتصادقان فيه فلا ينافى تقييد أحد القسمين بجهة والآخر بأخرى (قوله فيجب) اشارة الى الجواب بمنع التصادق مستنداً بتحرير القسم الأخير كما سيصرح به بقوله وان تمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام (قوله ما عدا الكاتب) أى من. تأمل (قوله فالسائل) تفريعه عما سبق بالنظر الى الشق الاول من الشق الاول وبالنظر الى

فيشمل الطيور والارض وإلا بان كانا متضادين فيشمل الحمار والفرس وامثالها * فالقول بانهما متساويان ان كان جهة الثانى منهما الامكان سواء كان جهة الاول هى الامكان أو الفعل ويكون الثانى اخص ان كان جهته الفعل وجهة الاول مامر ليس فى محله * نعم لو لم يطلق ساكن اليد على غير افراد الانسان لتم وهو ممنوع * ومما ذكرنا ظهر ان النسبة بين الاول والاخير كذلك خلافا لما توهم من انهما متساويان سواء اتفقا فى فى تينك الجهتين اولا (قوله متصادقان) صريح فى ان التصادق صادق بالعموم والخصوص المطلق وهو كذلك كما مر فالمشاركة فيه غير معتبرة لكن خصه بعضهم عرفا بما كان بينهما عموم من وجه فتعتبر المشاركة فيه (قوله ما عدا الكاتب) كلمة ما تستعمل فى العالم نحو والسماء وما بناها وفى غيره قاله السيوطى فلا حاجة الى تفسيره بمن (قوله بقاعدة) اشارة الى ان الجواب بتحرير المراد لكونه ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ لا يسمع من غير قرينة (قوله فالسائل) المفرع عليه لا يجب ان يكون

أن ينقض التقسيم بان قسما كذا

الشق الثانى بشقيه ظاهر. وأمابالنسبة الىالشق الثانى من الشق الاول فلا (قوله أن ينقض) بجريان واحد من المقسم والاقسام فى قسم مع تخلف الآخر عنه فى الشق الاول بشقيه وباستلزام الفساد فى الشق الثانى بشقيه فتأمل (قوله بأن قسما كذا) النقض بهذا الشق بشقيه يجرى فى كل من التقسيم العقلى والاستقرائى فقوله قسما كذا كناية عن القسم المحقق الوجود (قوله قسما كذا) هذا صغرى الشكل الثالث وقوله وليس بداخل فى الاقسام كبراه ينتج بعض مامن المقسم ليس بداخل فى الاقسام وقوله فيكون تقسيمك هذا غير حاصر لازم النتيجة وصغرى دليل النقض. وقس على ذلك قوله أوليس من المقسم مع قوله فيكون هذا

علة تامة للمفرع بل قد يكون علة ناقصة قاله الفاضل المزورى فى حاشية التحفة فلا يردان تفريعه بالنظر الى الشق الثانى من الشق الاول اعنى قوله أو ليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام غير تام ولا ظاهر * نعم لوكان المفرع هو هذا الشق فقط لكان كذلك (قوله ان ينقض) أى نقضا شبيهيا وكذا له المنع المجازى والمعارضة التقديرية ولم يذكرهما لانهما لا يتوجهان إلا بعد تقدير دعوى ضمنية مثل هذا التقسيم حاصر لان التقسيم من المطالب التصورية * وباعتبار تلك الدعوى يستدل على التقسيم فاندفع ما يقال ان الاستدلال عليه مناف لكونه من تلك المطالب لانه لا يكون إلا على الحكم (قوله التقسيم) أى باقسامه الاربعة المارة سواء كان للكلى أو للكل لان المقصود منه بيان تمام الجزئيات أو الاجزاء بحيث لا يخرج منها شئ * لكن كلام المصنف ظاهر فى الاول (قوله فان قسما) أى أو جزأ كذا أو المراد بالقسم ما يعم الجزء (قوله كذا) لو جعل كذا كناية عن القسم المحقق الوجود بالنظر الى

من المقسم وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر أو ليس من المقسم وهو داخل فى الأقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير أو غير مانع أو بأنه يجوز العقل فيه قسما آخر

تقسيما الى الغير (قوله من المقسم) شق أول من الشق الأول (قوله غير حاصر) أى غيرجامع (قوله أوليس من المقسم) شق ثان من الشق الاول (قوله أوليس من المقسم) وقد يعبر عن النقض بهذا الشق بأنه مستلزم لكون القسيم قسما (قوله وهو داخل) ويعبر عن النقض بهذا النقض بأنه تقسيم للشىء الى نفسه والى غيره أو بأنه مستلزم لكون القسيم قسما(قوله أو غير مانع) كلمة أو لتخيير العبارة (قوله أو بأنه) شق ثان(قوله يجوز العقل) أى بان هذا التقسيم تقسيم يجوز العقل (قوله يجوز العقل) شق أول من الشق الثانى * ثم ان هذا فى العقلى بقسميه الحقيقى والاعتبارى

العقلى و الاستقرائى والمجوز الوجود بالنظر الى الاول فقط لم يحتج الى قوله وبانه يجوز العقل فيه قسما الخ * ثم انه يمكن ان يعبر عن النقض بهذا الشق بانه مستلزم لجعل القسم قسيما * (قوله غير حاصر) الانسب غير جامع (قوله ليس من المقسم) ويعبر عن هذا بانه مستلزم لكون قسيم الشئ قسما له وهذا النقض انما يكون اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم هذا * وقد ينقض بانه تقسيم للشئ الى نفسه وغيره اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم وباستلزامه كون قسم الشئ قسيما له اذا كان قسم أخص مطلقا من آخر وبأن القسم أعم من المقسم * ويجاب بتحرير الاقسام بحيث يكون المساوى فى الاول أخص والاعم فى الثانى مباينا وفى الثالث أخص فاحفظه (قوله أو غير مانع) كلمة أو للتخيير فى التعبير * وفى بعض النسخ بالواو وهو أظهر (قوله يجوز) صفة لمحذوف اى تقسيم يجوز الخ والا لم ينتظم القياس فقوله الآتى أو تقسيم عطف

أو تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجهه أيضا مانع فلك أن تمنع كون القسم من المقسم أو عدم كونه من المقسم مجرداً أو مستنداً بتحرير المقسم وأن تمنع دخوله فى الاقسام أو عدم دخوله مجرداً أو مستنداً

(قوله أو) شق ثان من الثانى (قوله أو تقسيم) عطف على قوله يجوز عطف المفرد على الجملة لها محل من الاعراب وهو جائز لكن الاولى أن يقال انه عطف على الموصوف المقدر أعنى تقسيم (قوله متصادق الاقسام) أو تقسيم غير متصادق الاقسام أصلا (قوله متصادق الاقسام) باعتبارات أو باعتبار واحد فى الحقيقى عقليا أو استقرائيا أو بالثانى فقط فى الاعتبارى كذلك (قوله وكل تقسيم) كبرى دليل النقض (قوله فهذا التقسيم) نتيجة (قوله فلك) أيها المقسم الصائر مانعا (قوله كون القسم) هذا بشقيه منع لصغرى الشكل الثالث المثبت لصغرى دليل النقض (قوله من المقسم) أو عدم دخوله فى الاقسام مجرداً أو مستنداً

عليه لا على يجوز لئلا يتكرر لفظ التقسيم فى المعطوف فاعرف (قوله مستدل) مشعر بانه يجوز للموجه النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية (قوله فلك) شروع فى مناصب الموجه * وانظر هل يجوز الجواب بتغيير التقسيم (قوله بتحرير) التحرير وظيفة مستقلة * جعله سند المنع سلوكا لطريق الاحسن كما مر (قوله دخوله) الشق الاول ناظر الى الشق الثانى من الشق الاول والثانى الى الاول * ولو قدم عدم الدخول على الدخول لكان موافقا للمنعين المارين فى كون النشر على ترتيب اللف إلا أنه راعى المطابقة بينهما فى تقديم الشق الوجودى (قوله أو مستنداً) لو حذفه وقال بعد قوله وان تمنع التصادق مجرداً أو مستنداً بتحرير الاقسام لكان أخصر واشمل * ثم المراد بالاقسام

بحرير الاقسام وأن تمنع تجويز العقل قسما آخر وأن تمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام فيهما أيضاوأن تجوز التجويز أو التصادق مستنداً بانه استقرائى أو اعتبارى كان يقال تقسيم وظائف

بتحرير الاقسام (قوله إوأن تمنع التجويز) منع لصغرى دليل النقض كالمنع الثانى (قوله مستنداً) أى مجرداً أو الخ (قوله بتحرير الاقسام) بحيث يصدق أحدهما على القسم المجوز فى الاول ولا يصدق شئ منها على شئ من أفراد البواقى فى الثانى (قوله فيهما) وبتحرير المقسم فى الاول بحيث لا يشمل القسم المجوز (قوله وان تجوز) منع الكبرى بالنظر إلى الشق الثانى بشقيه إلا أنه إنما يصح لو أبقى التقسيم فى الاوسط فيهما على عمومه * أما لو قيد فى الشق الاول منهما بالعقلى وفى الثانى منهما بالحقيقى فلا مجال لمنع هذه الكبرى (قوله كأن يقال) مثال لابطال التقسيم بانه غير جامع وغير حاصر وللجواب عنه بمنع عدم الحصر (قوله كأن يقال) أتى بالمثال ليتضح الابحاث كمال الاتضاح مع تضمنه الاشارة

جنس القسم فلا يرد أن هـذا يدل على وجوب تحرير كل قسم فينافى قوله سابقا فيجب أن يراد بمتحرك اليد الخ لانه تحرير قسم فقط (قوله تجوز التجويز) منع للكبرى بالنسبة الى شقى الشق الثانى وهى وكل تقسيم الخ ويمكن جعله منعا للفساد الذى هو قضية حكمية فى الصغرى وهذا أنسب بقوله فى بحث النقض ولا مجال الخ (قوله بأنه) نشر مرتب (قوله وظائف) ايثار صيغة الجمع لافادة أن كل قسمة وردت على كل كلى فهى بالحقيقة لافرادها * قال الشارح التركانى للملخص: وذلك لان مفهومه من حيث هو لا يقبل التقسيم انتهى أو لارادة التمثيل بتقسيم الكل الى الاجزاء تنبيها على أن التقسيم المبحوث عنه هنا شامل له كما هو

السائل الى الاقسام الثلاثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى المدلل أو الغير المدلل أو الدليل أو المقدمة

الى فوائد متعلقة بالفن (قوله لان تجريد الخ) هذا فى قوة قياس مستقيم أى لو جاز المنع المجرد لجاز الابطال بلا دليل لكن الأول جائز فكذا الثانى وهو دليل لقوله فالابطال الخ وهو مع قوله وهو ليس بداخل فى الاقسام قياس من الشكل الثالث مثبت للصغرى المطوية أعنى تقسيم وظيفة السائل الى الاقسام الثلاثة غير حاصر لما تحت المقسم (قوله يدل) وابطال المدعى الغير المدلل بدليل يدل على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل (قوله فالابطال) صغرى الشكل الثالث (قوله بلا شاهد) تفنن حيث يقول تارة بلا دليل وأخرى بلا شاهد (قوله بلا شاهد) وأما مع الشاهد فمع المدعى المدلل إما معارضة تحقيقية أو نقض حقيقى لكن أسند الى المدعى مجازاً. ولغير المدلل إما معارضة تقديرية أو نقض شبيهى * وللدليل نقض حقيقى والمقدمة مدللة أولا كالمدعى مدللة أولا كما يستفاد الاخير من قوله وفيه ما

شامل لتقسيم الكلى الى جزئياته فلا حاجة الى جعل الاضافة مبطلة للجمعية (قوله لان تجريد) أى عراءه لا تعريته كما قاله الشارح (قوله المنع) أى جواز المنع المجرد عن السند للمدعى المدلل وما بعده يدل الخ (قوله الابطال) أى الحكم بالبطلان فالمراد به المعنى اللغوى أو فيه تجريد والا لم يصح قوله بلا دليل لاخذ الدليل فى الابطال كالاثبات عرفا

من الوظائف الموجهة وهو مع دخوله فى المقسم ليس بداخل فى الاقسام وكذا إبطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هـذا شأنه باطل * ويجاب عنه بان كون تلك

فيه (قوله من الوظائف) أى هو داخـل فى المقسم (قوله الموجهة) أقول لو قال هنا من وظائف السائل وفى الجواب بأن كون تلك والابحاث منها ممنوع مستنداً بأن المراد منهـا الوظائف الموجهة له والابطال من غير دليل قد عدوه مكابرة لـكان موافقا لما أسلفه من أن لك أن تمنع كون القسم من المقسم مستنـداً بتحرير المقسم (قوله ليس بداخل) كـبرى الشـكل الثالث (قوله فى الاقسام) ينتج بعض الوظايف الموجهة ليس بداخل فى الاقسام (قوله وكل تقسيم) كبرى ولا مجال لمنع هذه الـكبرى (قوله ويجاب) أى منك أيها الصائر مانعا (قوله بأن كون) منع للصغرى المطوية بمنع صغرى دليلها

(قوله من الوظايف) قياسا على المنع المجرد (قوله مع مدخوله) مستغنى عنه بقوله من الوظائف الخ فالاخصر الاولى وليس بداخل (قوله وكذا ابطال المقدمة) المقيس عليه للابطال السابق هو المنع المجرد حقيقيا أو مجازيا بقرينة التفريع وللابطال هنا هو المنع المجازى المستند. وقوله يدل على بطلانها مستغنى عنه فالاوضح الاولى ان يقول ان منع المقدمة الغير المدللة مستندا يدل على جواز ابطالها بدليـل (قوله بدليـل) متعلق بالابطال (قوله ويجاب عنه) جواب بتحرير المقسم * ويمكن الجواب بالنظر الى قوله وكذا ابطال الخ بتحرير الاقسام بنحو يدخل الابطال المذكور فى احدها

الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهى الجلى * وأما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج إلى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل * وأيضا قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبولة أيضا

(قوله الابحاث) الخمسة (قوله ممنوع) هذا المنع لكونه متوجها الى المقدمة المدللة راجع الى مقدمة من مقدمتى دليلها أعنى ملازمة القياس الاستثنائى مجازاً كمنع المدعى المدلل (قوله كيف) سند المنع

(قوله الوظائف الموجهة) يعنى ان المراد بالوظائف الموجهة التى جعلت مقسما هى التى لم تعد مكابرة وقد عدوا الخ فليس من المقسم فوافق ماسبق من ان لك ان تمنع كون القسم من المقسم مستندا بتحرير المقسم فلا حاجة للموافقة الى ان يقول سابقا من وظائف السائل وهنا بان كون تلك الابحاث منها ممنوع مستندا بان المراد منها الوظايف الموجهة وقد عدوا الخ (قوله عدوا) ناظر الى الابحاث الاربع الاول * والاولى ترك قوله قد عدوا هنا ليستفاد صحة ما هنا من تركه وفساد ما سيأتى من صيغة التبرئة فيه قبل البيان بقوله فيه ما فيه (قوله مكابرة) أى منازعة فى الكلام لاسكات الخصم لا لاظهار الصواب (قوله واما المنع) أى وأما المنع بلا سند فلم يعد مكابرة لانه طلب الخ فقياس الابطال عليه مع الفارق (قوله بالبطلان) فى التعبير تارة بالبطلان واخرى بالفساد تفنن وايماء الى اتحادهما هنا كما انهما متحدان على القول الاصح عند

وفيه ما فيه ٩

(قوله وفيه ما فيه) كأن وجهه أنه كما يجوز النقض الشبيهى الذى هو ابطال الدعوى الغير المدللة باستلزامها شيئا من الفسادات فليجز إبطال تلك المقدمة بدليل على فسادها اذ الفرق تحكم

بحت (قوله وفيه مافيه) إبطال للسند المساوى *

الاصوليين كما فى الاب (قوله وفيه ما فيه) أى فى قوله وايضا قد الخ ما فيه وهو ان تلك المقدمة الغير المدللة مدعى غير مدلل فان اثبت الدليل الدال على فسادها خلافها مع تقدير الدليل عليها كان ذلك الابطال معارضة تقديرية وإلا كان نقضا شبيهيا وكل منهما مقبول عند المصنف . لكن يتجه عليه انه عرف الغصب باستدلال السائل على بطلان ما صح منعه وهو صادق على النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية فيلزم عدم قبولهما

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٥	الموجود	الوجود	٢٣	٢١	انها	انهما
٦	١٨	اوراد	او ايراد	٢٥	١٧	فيتسلل	فيتسلسل
١٠	٥	فيلغى	فيلغو	٣٢	١٢-٢١	الجزئى	الخبرى
«	١١	عاقلة	عاملة	٣٤	٦	المطلوب	المطلق
١٢	٦	بالاستقراء	(بالاستقراء)	«	١١	الواحدة	الوحدة
١٣	٢٢	فى المطلقة	كما فى المطلقة	٣٧	٢١	معارضنه	كل معارضة
«	٧	ولوتغايرن	ولوتغايرت	٣٩	١٣	(قوله يقينيا)	قوله توصلا)
١٦	٨	«السطح	«السطح ما انقسم	«	١٥	هـذا	هنـا
			والثالث» فى جهتين	٤٠	٨	الاخر	آخر
			فقط والثالث»	«	١٣	وغيرهما	أو غيرهما
٢٠	٣	قال	وقال	«	١٧	ومحموله	محمـوله
٢٢	١٨	وضع ما	ملك ما	٤٦	٥	فى	من

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨	١٧	أعم مما منه	و أعم منه ومما	٨٧	١١	أو مبيانيا	أو مباينا
٥٢	١٥	دونه فلا	دون فلا	٨٨	٩	الخ أى هذا	الخ هذا
٥٣	٥	من	الآتى من	«	١٠	لوكان المنع	لوكان المعنى
«	٨	مافى ضمن بعض	مافى بعض	٨٩	٨	المشتملة	البسملة المشتملة
«	١٢	أو مركبا	أو مركبا ناقصا	«	١٥	بتحرين	بتحرير
٥٤	١٧	أو ضمير	أو ضميره	٩٠	١٥	فلو سلم	ولو سلم
٥٧	٦	لبيان	لابطالها ببيان	«	٢١	روايته ليحصر	رواية ليحصل
٥٨	٢٢	مرتب	أى مرتب	٩٤	٨	من المبدأ	من المبدو
٦١	٦	ينتج	لا ينتج	٩٨	١٩	الحمد	الحمل
٦٤	٦	والأعم	وغير الاعم	»	٢٢	التعريف	التعريف بالتعريف
«	١٠	منها	منهما	١٠٠	١٨	الاعم	بالاعم
«	١٨	استطرادای	استطرادی	١٠١	٣	باخفى	باجلى
٦٦	١٤	المنع هناك	المنفى هناك	١٠٢	١١	ومنع	أو منع
٦٧	٢١	استلزامها	استلزامه	»	٢٢	قضية جواز	قضيته جواز
«	٢٢	فهو	وهو	١٠٥	١١	صحتها	صحتهما
٦٩	١٥	فالمنع مع	فالمعنى مع	»	١٦	جعل الفرد	جعل الحصر
٧٣	٨	كان	كانا	١٠٦	١٥	المناقشة	المناقشة فى المثال
«	١٢	عن المعارضة	من المعارضة	١٠٧	١٥	قوم	قوله
٧٥	١٥	جعلها مقسما لها	جعله مقسما لها	١٠٩	٥	يحصل	ليحصل
٧٩	٧	على صورة	فى صورة	«	١٧	ينافى فى تجويز	ينافى تجويز
٨٠	٢٠	و المعلل	أو المعلل	١١٠	١٠	مع أنه	مع انها
٨٣	١٧	ولاينتج	حيث لاينتج	١١١	١١	غدت	كقوله غدت
«	٢٢	مطوية	مطوى	١١٢	٨	اسما آخر	قسما آخر
٨٦	٧	ويندفع	ويدفع	»	١٧	من أن	منه أن